

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	سنة أشهر
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما
نشرة الاتفاقيات الدولية	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
	النظام البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
6714	قرار لوزير الداخلية رقم 1947.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة سيدي حازم التابعة لعمالة فاس	تعيين الحدود الترابية للجماعات.
6717	قرار لوزير الداخلية رقم 1948.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة عين البيضاء التابعة لعمالة فاس	قرار لوزير الداخلية رقم 1944.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة فاس التابعة لعمالة فاس والمقاطعات المؤلفة لها
6720	قرار لوزير الداخلية رقم 1949.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة عين الشقف التابعة لإقليم مولاي يعقوب	قرار لوزير الداخلية رقم 1945.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة المشور فاس الجديد التابعة لعمالة فاس
6722	قرار لوزير الداخلية رقم 1950.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة سبع رواضي التابعة لإقليم مولاي يعقوب	قرار لوزير الداخلية رقم 1946.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة أولاد الطيب التابعة لعمالة فاس
6724	قرار لوزير الداخلية رقم 1951.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة سبت الأوداية التابعة لإقليم مولاي يعقوب	

صفحة	صفحة
مرسوم رقم 2.24.760 صادر في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان ومد قناة لتزويد الدواوير التابعة لجماعة المكناسة بدائرة قرية با محمد بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة المكناسة بإقليم تاوانات.....	قرار لووزير الداخلية رقم 1952.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة عين قنصرة التابعة لإقليم مولاي يعقوب.....
6769	6726
إقليم الحاجب. - نزع ملكية قطعة أرضية.	قرار لووزير الداخلية رقم 1953.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة عين بوعلي التابعة لإقليم مولاي يعقوب.....
مرسوم رقم 2.24.703 صادر في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان ومد قنوات الماء لتقوية تزويد جماعة أكوراي بإقليم الحاجب بالماء الصالح للشرب انطلاقا من جماعة بوفكران وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة آيت بورزوين بإقليم الحاجب.....	قرار لووزير الداخلية رقم 1954.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة سلا التابعة لعمالة سلا والمقاطعات المؤلفة لها.....
6769	6732
إقليم مكناس. - نزع ملكية قطع أرضية.	قرار لووزير الداخلية رقم 1955.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة سيدي أبي الفنادل التابعة لعمالة سلا.....
مرسوم رقم 2.24.750 صادر في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد شطر من قناة الماء لتقوية تزويد الجماعات التابعة لعمالة مكناس بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد إدريس الأول وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة آيت ولال بعمالة مكناس.....	قرار لووزير الداخلية رقم 1956.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة عامر التابعة لعمالة سلا.....
6770	6743
عمالة طنجة - أصيلة. - إعلان المنفعة العامة.	قرار لووزير الداخلية رقم 1957.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة الناضور التابعة لإقليم الناضور.....
مرسوم رقم 2.24.491 صادر في 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بثنية الطريق الإقليمية 4608 المؤدية إلى مدينة محمد السادس «طنجة تيك» من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 1+500 بجماعة العوامة بعمالة طنجة - أصيلة.....	قرار لووزير الداخلية رقم 1958.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة بوعرك التابعة لإقليم الناضور.....
6779	6748
عمالة فاس. - إخراج قطعة أرضية من الملك العمومي إلى ملك الدولة الخاص.	قرار لووزير الداخلية رقم 1959.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة تيمولاي التابعة لإقليم كلميم.....
مرسوم رقم 2.24.792 صادر في 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك مجرى قديم لساقية عمومية تخترق الملك المسى «قطعة رقم 1» ذي الرسم العقاري عدد 07/182591 من الملك العمومي المائي وضهما إلى ملك الدولة الخاص بعمالة فاس.....	قرار لووزير الداخلية رقم 1960.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة أسيرير التابعة لإقليم كلميم.....
6779	6753
تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري.	قرار لووزير الداخلية رقم 1961.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة فاصك التابعة لإقليم كلميم.....
مرسوم رقم 2.24.823 صادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيفروين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية أيت غنيمة.....	قرار لووزير الداخلية رقم 1962.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة تغجيجت التابعة لإقليم كلميم.....
6781	6762
مرسوم رقم 2.24.824 صادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الجل 5» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة هواره أولاد رحو بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف، الجاري على ملك الجماعة السلالية هواره أولاد رحو.....	
6781	
مرسوم رقم 2.24.825 صادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اجوراي 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة رأس القصر بدائرة تادرت بإقليم جرسيف، الجاري على ملك الجماعة السلالية اهل تايدة.....	
6782	
مرسوم رقم 2.24.826 صادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أيت مرصيد قطعة رقم 1 و 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة النقوب بدائرة أكذز بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية أيت مرصيد.....	
6763	6766

نصوص خاصة

إقليم تاوانات. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.24.702 صادر في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان وتمير قنات لتزويد جماعة تيسة والجماعات المجاورة لها بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد ادريس الأول وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة تيسة بإقليم تاوانات.....

صفحة	صفحة
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2325.24 صادر في 6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024) بإسناد انتداب صحي.....	مرسوم رقم 2.24.827 صادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الفدان البيض» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت اجليداسن.....
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2326.24 صادر في 6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024) بإسناد انتداب صحي.....	مرسوم رقم 2.24.828 صادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اغازون امينسديدن قطعة رقم 1 و 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة النقوب بدائرة أكدر بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعتين السلاليتين اغازون وامينسديدن.....
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2327.24 صادر في 6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024) بإسناد انتداب صحي.....	مرسوم رقم 2.24.829 صادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اولاد الحناوي 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة صاكة بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني بويحيى.....
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2328.24 صادر في 6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024) بإسناد انتداب صحي.....	الترخيص بتسمية كلية خاصة.
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2329.24 صادر في 6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024) بإسناد انتداب صحي.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1440.24 صادر في 26 من ذي الحجة 1445 (3 يونيو 2024) بالترخيص بتسمية كلية خاصة.....
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2330.24 صادر في 6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024) بإسناد انتداب صحي.....	تعيين حدود عرض البحر ومدخل الميناء.
«تعاضدية الوحدات الصحية والاجتماعية للقوات المساعدة» - المصادقة على نظم التسيير الإداري والمالي «للعيادات التعاضدية للأسنان».	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1986.24 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتعيين حدود عرض البحر ومدخل ميناء سيدي إفني.....
قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2264.24 صادر في 29 من صفر 1446 (3 سبتمبر 2024) يقضي بالمصادقة على النظم المحددة لكيفية التسيير الإداري والمالي «للعيادات التعاضدية للأسنان» الملحقة بالنظام الأساسي لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الوحدات الصحية والاجتماعية للقوات المساعدة».....	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1987.24 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتعيين حدود عرض البحر ومدخل ميناء أصيلة.....
إقليم السمارة. - تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة سيدي أحمد العروسي.	شغور مزرعة لتربية الأحياء البحرية.
قرار لوالي جهة العيون - الساقية الحمراء، عامل إقليم العيون رقم 2163.24 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بالموافقة على قرار عامل إقليم السمارة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة سيدي أحمد العروسي بإقليم السمارة.....	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2168.24 صادر في 14 من صفر 1446 (19 أغسطس 2024) يتم بموجبه التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Sea Farming Maroc».....
لجنة الحق في الحصول على المعلومات.	إنشاء واستغلال مزارع لتربية الأحياء البحرية.
النظام الداخلي.....	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2169.24 صادر في 18 من صفر 1446 (23 أغسطس 2024) بالترخيص لشركة «AQUAFARM LUX Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aqua farm Lux Cintra» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2170.24 صادر في 18 من صفر 1446 (23 أغسطس 2024) بالترخيص لشركة «MIFA AQUA MARINE Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Mifa Aqua Marine Pisciculture» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
	إسناد انتداب صحي.
قرار لوزير العدل رقم 2267.24 صادر في 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024) بتحديد أوصاف بذلة الجلسات لموظفي هيئة كتابة الضبط بالمحاكم.	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2174.24 صادر في 17 من صفر 1446 (22 أغسطس 2024) بإسناد انتداب صحي.....
قرار لوزير العدل رقم 2348.24 صادر في 7 ربيع الأول 1446 (11 سبتمبر 2024) بإحداث المصالح اللامركزية لوزارة العدل وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها.....	

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

6800	قرار لوزير العدل رقم 2267.24 صادر في 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024) بتحديد أوصاف بذلة الجلسات لموظفي هيئة كتابة الضبط بالمحاكم.
6800	قرار لوزير العدل رقم 2348.24 صادر في 7 ربيع الأول 1446 (11 سبتمبر 2024) بإحداث المصالح اللامركزية لوزارة العدل وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها.....

نصوص عامة

قرار لوزير الداخلية رقم 1944.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة فاس التابعة لعمالة فاس والمقاطعات المؤلفة لها

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛
وعلى المرسوم رقم 2.15.577 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسمائها وعدد أعضاء المجلس الجماعي ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجداول الملحققة بهذا القرار، الحدود الترابية لكل من جماعة فاس التابعة لعمالة فاس والمقاطعات المؤلفة لها : مقاطعة زواغة، ومقاطعة المرينيين، ومقاطعة سايس، ومقاطعة جنان الورد، ومقاطعة أكدا، ومقاطعة فاس المدينة كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 3375.14 الصادر في 7 ذي الحجة 1435 (2 أكتوبر 2014) بتعيين الحدود الترابية لجماعة فاس.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة فاس المقسمة إلى مقاطعات
والتابعة لعمالة فاس كما يبينها الخط المضلع الذي يمر بالنقط
المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

531615 =X	النقطة 2:	531315 =X	النقطة 1:
384880 =Y		384655 =Y	
533480 =X	النقطة 4:	531970 =X	النقطة 3:
385605 =Y		385080 =Y	
535445 =X	النقطة 6:	534695 =X	النقطة 5:
385919 =Y		386350 =Y	
536510 =X	النقطة 8:	535940 =X	النقطة 7:
386140 =Y		386120 =Y	
537336 =X	النقطة 10:	537164 =X	النقطة 9:
386716 =Y		386345 =Y	
540079 =X	النقطة 12:	539311 =X	النقطة 11:
386309 =Y		386086 =Y	
542490 =X	النقطة 14:	540473 =X	النقطة 13:
386212 =Y		386248 =Y	
542352 =X	النقطة 16:	542277 =X	النقطة 15:
385527 =Y		385658 =Y	
542314 =X	النقطة 18:	542240 =X	النقطة 17:
385333 =Y		385434 =Y	
542069 =X	النقطة 20:	541990 =X	النقطة 19:
384518 =Y		385075 =Y	
541813 =X	النقطة 22:	542315 =X	النقطة 21:
383406 =Y		384430 =Y	
540653 =X	النقطة 24:	541235 =X	النقطة 23:
383178 =Y		382882 =Y	
540741 =X	النقطة 26:	539644 =X	النقطة 25:
380284 =Y		382249 =Y	
541680 =X	النقطة 28:	541731 =X	النقطة 27:
377950 =Y		379606 =Y	
540090 =X	النقطة 30:	541350 =X	النقطة 29:
377025 =Y		378005 =Y	
539966 =X	النقطة 32:	540504 =X	النقطة 31:
376101 =Y		376494 =Y	
538316 =X	النقطة 34:	539205 =X	النقطة 33:
375535 =Y		375760 =Y	
536191 =X	النقطة 36:	536116 =X	النقطة 35:
376709 =Y		375579 =Y	
534816 =X	النقطة 38:	534856 =X	النقطة 37:
376101 =Y		376980 =Y	
533500 =X	النقطة 40:	534305 =X	النقطة 39:
376463 =Y		376252 =Y	

532677 =X	النقطة 42:	533460 =X	النقطة 41:
376732 =Y		376417 =Y	
531560 =X	النقطة 44:	531815 =X	النقطة 43:
376672 =Y		375723 =Y	
530570 =X	النقطة 46:	530517 =X	النقطة 45:
377680 =Y		377593 =Y	
530549 =X	النقطة 48:	530468 =X	النقطة 47:
378597 =Y		377757 =Y	
530326 =X	النقطة 50:	530695 =X	النقطة 49:
379430 =Y		378719 =Y	
529599 =X	النقطة 52:	530522 =X	النقطة 51:
380218 =Y		379627 =Y	
531123 =X	النقطة 54:	529670 =X	النقطة 53:
382111 =Y		380836 =Y	
530940 =X	النقطة 56:	531160 =X	النقطة 55:
382720 =Y		382335 =Y	
529316 =X	النقطة 58:	529550 =X	النقطة 57:
383870 =Y		382429 =Y	
530876 =X	النقطة 60:	530203 =X	النقطة 59:
384716 =Y		383685 =Y	

جدول يتعلق بتعيين حدود مقاطعة زواغة التابعة لجماعة فاس

كما يبينها الخط المضلع الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامتير التالية:

532942=X	النقطة 2:	530940=X	النقطة 1:
383350=Y		382720=Y	
533972=X	النقطة 4:	533592=X	النقطة 3:
381557=Y		382414=Y	
534300=X	النقطة 6:	534217=X	النقطة 5:
380530=Y		380975=Y	
536065=X	النقطة 8:	535074=X	النقطة 7:
379500=Y		379881=Y	
534816=X	النقطة 10:	534856=X	النقطة 9:
376101=Y		376980=Y	
533500=X	النقطة 12:	534305=X	النقطة 11:
376463=Y		376252=Y	
532677=X	النقطة 14:	533460=X	النقطة 13:
376732=Y		376417=Y	
531560=X	النقطة 16:	531815=X	النقطة 15:
376672=Y		375723=Y	
530570=X	النقطة 18:	530517=X	النقطة 17:
377680=Y		377593=Y	
530549=X	النقطة 20:	530468=X	النقطة 19:
378597=Y		377757=Y	
530326=X	النقطة 22:	530695=X	النقطة 21:
379430=Y		378719=Y	
529599=X	النقطة 24:	530522=X	النقطة 23:
380218=Y		379627=Y	
531123=X	النقطة 26:	529670=X	النقطة 25:
382111=Y		380836=Y	
		531160=X	النقطة 27:
		382335=Y	

جدول يتعلق بتعيين حدود مقاطعة المرينيين التابعة لجماعة فاس

كما يبينها الخط المضلع الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

535445=X	النقطة 2:	534695=X	النقطة 1:
385919=Y		386350=Y	
536510=X	النقطة 4:	535940=X	النقطة 3:
386140=Y		386120=Y	
537336=X	النقطة 6:	537164=X	النقطة 5:
386716=Y		386345=Y	
539300=X	النقطة 8:	539311=X	النقطة 7:
385950=Y		386086=Y	
536365=X	النقطة 10:	537895=X	النقطة 9:
384440=Y		384695=Y	
530940=X	النقطة 12:	532942=X	النقطة 11:
382720=Y		383350=Y	
529316=X	النقطة 14:	529550=X	النقطة 13:
383870=Y		382429=Y	
530876=X	النقطة 16:	530203=X	النقطة 15:
384716=Y		383685=Y	
531615=X	النقطة 18:	531315=X	النقطة 17:
384880=Y		384655=Y	
533480=X	النقطة 20:	531970=X	النقطة 19:
385605=Y		385080=Y	

* * *

جدول يتعلق بتعيين حدود مقاطعة سايس التابعة لجماعة فاس

كما يبينها الخط المضلع الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

540741=X	النقطة 2:	539670=X	النقطة 1:
380284=Y		381530=Y	
541361=X	النقطة 4:	541122=X	النقطة 3:
379829=Y		380072=Y	
541731=X	النقطة 6:	541565=X	النقطة 5:
379606=Y		379737=Y	
541679=X	النقطة 8:	541940=X	النقطة 7:
377950=Y		379250=Y	
540090=X	النقطة 10:	541350=X	النقطة 9:
377025=Y		378005=Y	
539966=X	النقطة 12:	540504=X	النقطة 11:
376101=Y		376494=Y	
538316=X	النقطة 14:	539205=X	النقطة 13:
375535=Y		375760=Y	
536191=X	النقطة 16:	536116=X	النقطة 15:
376709=Y		375579=Y	
536520=X	النقطة 18:	536065=X	النقطة 17:
379490=Y		379500=Y	
538100=X	النقطة 20:	537100=X	النقطة 19:
379990=Y		379680=Y	
538500=X	النقطة 22:	538030=X	النقطة 21:
380275=Y		380130=Y	
538702=X	النقطة 24:	538540=X	النقطة 23:
380518=Y		380300=Y	
539327=X	النقطة 26:	539487=X	النقطة 25:
380757=Y		380431=Y	
539120=X	النقطة 28:	539340=X	النقطة 27:
381020=Y		380835=Y	

جدول يتعلق بتعيين حدود مقاطعة جنان الورد التابعة لجماعة فاس

كما يبينها الخط المضلع الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

542277=X	النقطة 2:	542490=X	النقطة 1:
385658=Y		386212=Y	
542240=X	النقطة 4:	542352=X	النقطة 3:
385434=Y		385527=Y	
541990=X	النقطة 6:	542314=X	النقطة 5:
385075=Y		385333=Y	
542315=X	النقطة 8:	542069=X	النقطة 7:
384430=Y		384518=Y	
541837=X	النقطة 10:	541813=X	النقطة 9:
383131=Y		383406=Y	
541470=X	النقطة 12:	541614=X	النقطة 11:
382990=Y		382910=Y	
540653=X	النقطة 14:	541235=X	النقطة 13:
383178=Y		382882=Y	
539644=X	النقطة 16:	539739=X	النقطة 15:
382249=Y		382819=Y	
539458=X	النقطة 18:	539565=X	النقطة 17:
383177=Y		382513=Y	
539200=X	النقطة 20:	539271=X	النقطة 19:
383920=Y		383339=Y	
540146=X	النقطة 22:	539435=X	النقطة 21:
384719=Y		384264=Y	
539963=X	النقطة 24:	540308=X	النقطة 23:
385374=Y		385062=Y	
539516=X	النقطة 26:	539795=X	النقطة 25:
385346=Y		385683=Y	
539311=X	النقطة 28:	539563=X	النقطة 27:
386086=Y		385659=Y	
540473=X	النقطة 30:	540079=X	النقطة 29:
386248=Y		386309=Y	

جدول يتعلق بتعيين حدود مقاطعة أكدال التابعة لجماعة فاس

كما يبينها الخط المضلع الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

536625=X	النقطة 2:	536365=X	النقطة 1:
383525=Y		384440=Y	
537320=X	النقطة 4:	537170=X	النقطة 3:
383305=Y		383487=Y	
538281=X	النقطة 6:	537640=X	النقطة 5:
383692=Y		383595=Y	
538639=X	النقطة 8:	538446=X	النقطة 7:
383900=Y		383832=Y	
539200=X	النقطة 10:	538876=X	النقطة 9:
383920=Y		384115=Y	
539458=X	النقطة 12:	539271=X	النقطة 11:
383177=Y		383339=Y	
539675=X	النقطة 14:	539644=X	النقطة 13:
382230=Y		382249=Y	
539120=X	النقطة 16:	539670=X	النقطة 15:
381020=Y		381530=Y	
539327=X	النقطة 18:	539340=X	النقطة 17:
380757=Y		380835=Y	
538702=X	النقطة 20:	539487=X	النقطة 19:
380518=Y		380431=Y	
538500=X	النقطة 22:	538540=X	النقطة 21:
380275=Y		380300=Y	
538100=X	النقطة 24:	538030=X	النقطة 23:
379990=Y		380130=Y	
536520=X	النقطة 26:	537100=X	النقطة 25:
379490=Y		379680=Y	
535074=X	النقطة 28:	536065=X	النقطة 27:
379881=Y		379500=Y	
534217=X	النقطة 30:	534300=X	النقطة 29:
380975=Y		380530=Y	
533592=X	النقطة 32:	533972=X	النقطة 31:
382414=Y		381557=Y	
		532942=X	النقطة 33:
		383350=Y	

جدول يتعلق بتعيين حدود مقاطعة فاس المدينة التابعة لجماعة فاس

كما يبينها الخط المضلع الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

538403=X	النقطة 2:	538023=X	النقطة 1:
385368=Y		384991=Y	
538921=X	النقطة 4:	538900=X	النقطة 3:
385844=Y		385673=Y	
539311=X	النقطة 6:	539300=X	النقطة 5:
386086=Y		385950=Y	
539516=X	النقطة 8:	539563=X	النقطة 7:
385346=Y		385659=Y	
539963=X	النقطة 10:	539795=X	النقطة 9:
385374=Y		385683=Y	
540146=X	النقطة 12:	540308=X	النقطة 11:
384719=Y		385062=Y	
539200=X	النقطة 14:	539435=X	النقطة 13:
383920=Y		384264=Y	
538639=X	النقطة 16:	538876=X	النقطة 15:
383900=Y		384115=Y	
538281=X	النقطة 18:	538446=X	النقطة 17:
383692=Y		383832=Y	
538254=X	النقطة 20:	537640=X	النقطة 19:
384245=Y		383595=Y	
		537895=X	النقطة 21:
		384695=Y	

قرار لوزير الداخلية رقم 1945.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية

لجماعة المشور فاس الجديد التابعة لعمالة فاس

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم

قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة المشور فاس الجديد التابعة لعمالة فاس، كما هي

مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة المشور فاس الجديد
التابعة لعمالة فاس كما يبينها الخط المضلع
الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

538254=X	النقطة 2:	537895=X	النقطة 1:
384245=Y		384695=Y	
537320=X	النقطة 4:	537640=X	النقطة 3:
383305=Y		383595=Y	
536625=X	النقطة 6:	537170=X	النقطة 5:
383525=Y		383487=Y	
		536365=X	النقطة 7:
		384440=Y	

قرار لوزير الداخلية رقم 1946.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة أولاد الطيب التابعة لعمالة فاس

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العملات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة أولاد الطيب التابعة لعمالة فاس، كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة أولاد الطيب
التابعة لعمالة فاس كما يبينها الخط المضلع
الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

543541 =X	النقطة 2:	540504 =X	النقطة 1:
372609 =Y		376494 =Y	
545393 =X	النقطة 4:	544232 =X	النقطة 3:
370461 =Y		371473 =Y	
544245 =X	النقطة 6:	544175 =X	النقطة 5:
369105 =Y		369526 =Y	
543882 =X	النقطة 8:	544021 =X	النقطة 7:
368946 =Y		369073 =Y	
543687 =X	النقطة 10:	543777 =X	النقطة 9:
367849 =Y		368493 =Y	
543493 =X	النقطة 12:	543542 =X	النقطة 11:
365973 =Y		367388 =Y	
542941 =X	النقطة 14:	543138 =X	النقطة 13:
364048 =Y		364447 =Y	
542805 =X	النقطة 16:	542817 =X	النقطة 15:
363047 =Y		363468 =Y	
542157 =X	النقطة 18:	542525 =X	النقطة 17:
362376 =Y		362657 =Y	
542036 =X	النقطة 20:	542365 =X	النقطة 19:
361649 =Y		361991 =Y	
541549 =X	النقطة 22:	541764 =X	النقطة 21:
360844 =Y		361092 =Y	
540504 =X	النقطة 24:	540876 =X	النقطة 23:
360863 =Y		360948 =Y	
539880 =X	النقطة 26:	540132 =X	النقطة 25:
360919 =Y		360851 =Y	
540207 =X	النقطة 28:	540058 =X	النقطة 27:
363683 =Y		362398 =Y	
540988 =X	النقطة 30:	540758 =X	النقطة 29:
366772 =Y		365554 =Y	
540425 =X	النقطة 32:	540931 =X	النقطة 31:
367373 =Y		367246 =Y	
538528 =X	النقطة 34:	539158 =X	النقطة 33:
367412 =Y		367308 =Y	
537470 =X	النقطة 36:	537827 =X	النقطة 35:
368800 =Y		368808 =Y	
537580 =X	النقطة 38:	537591 =X	النقطة 37:
368609 =Y		368735 =Y	
537068 =X	النقطة 40:	537468 =X	النقطة 39:
368127 =Y		367917 =Y	
536119 =X	النقطة 42:	536115 =X	النقطة 41:
368463 =Y		368291 =Y	
536246 =X	النقطة 44:	535994 =X	النقطة 43:
369769 =Y		368844 =Y	
536873 =X	النقطة 46:	536872 =X	النقطة 45:
370183 =Y		369781 =Y	
536116 =X	النقطة 48:	537706 =X	النقطة 47:
375579 =Y		370182 =Y	
539205 =X	النقطة 50:	538316 =X	النقطة 49:
375760 =Y		375535 =Y	
		539966 =X	النقطة 51:
		376101 =Y	

قرار لوزير الداخلية رقم 1947.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية

لجماعة سيدي حرازم التابعة لعمالة فاس

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم

قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة سيدي حرازم التابعة لعمالة فاس، كما هي

مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة سيدي حرازم
التابعة لعمالة فاس كما يبينها الخط المضلع
الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

543246=X	النقطة 2:	542315=X	النقطة 1:
383876=Y		384430=Y	
548130=X	النقطة 4:	544101=X	النقطة 3:
382314=Y		383620=Y	
548800=X	النقطة 6:	548796=X	النقطة 5:
382227=Y		382260=Y	
553503=X	النقطة 8:	550661=X	النقطة 7:
381027=Y		382464=Y	
555339=X	النقطة 10:	555722=X	النقطة 9:
376649=Y		377090=Y	
555448=X	النقطة 12:	555578=X	النقطة 11:
375961=Y		376272=Y	
554938=X	النقطة 14:	555141=X	النقطة 13:
375968=Y		376066=Y	
555026=X	النقطة 16:	554911=X	النقطة 15:
375699=Y		375816=Y	
554730=X	النقطة 18:	554925=X	النقطة 17:
375608=Y		375554=Y	
554551=X	النقطة 20:	554411=X	النقطة 19:
374851=Y		375417=Y	
554094=X	النقطة 22:	554397=X	النقطة 21:
374344=Y		374533=Y	
553471=X	النقطة 24:	553692=X	النقطة 23:
374718=Y		374653=Y	
552376=X	النقطة 26:	552895=X	النقطة 25:
374438=Y		374542=Y	
552020=X	النقطة 28:	552112=X	النقطة 27:
374646=Y		374487=Y	
552294=X	النقطة 30:	552059=X	النقطة 29:
375210=Y		374862=Y	
552135=X	النقطة 32:	552381=X	النقطة 31:
376039=Y		375472=Y	
549933=X	النقطة 34:	551376=X	النقطة 33:
379123=Y		376795=Y	
549569=X	النقطة 36:	549717=X	النقطة 35:
379204=Y		379218=Y	
547921=X	النقطة 38:	548809=X	النقطة 37:
378995=Y		378704=Y	
547288=X	النقطة 40:	547746=X	النقطة 39:
380628=Y		379785=Y	
546383=X	النقطة 42:	546928=X	النقطة 41:
380723=Y		380865=Y	
545885=X	النقطة 44:	545979=X	النقطة 43:
380993=Y		380787=Y	
545428=X	النقطة 46:	545629=X	النقطة 45:
381274=Y		381077=Y	

545041=X	النقطة 48:	545249=X	النقطة 47:
381350=Y		381179=Y	
544624=X	النقطة 50:	544944=X	النقطة 49:
381365=Y		381369=Y	
544151=X	النقطة 52:	544435=X	النقطة 51:
381190=Y		381148=Y	
543483=X	النقطة 54:	543692=X	النقطة 53:
381129=Y		381062=Y	
543006=X	النقطة 56:	543270=X	النقطة 55:
380893=Y		381082=Y	
542338=X	النقطة 58:	542725=X	النقطة 57:
381056=Y		381057=Y	
542191=X	النقطة 60:	542198=X	النقطة 59:
381233=Y		381134=Y	
542200=X	النقطة 62:	542279=X	النقطة 61:
381781=Y		381386=Y	
541823=X	النقطة 64:	542082=X	النقطة 63:
381907=Y		381885=Y	
541451=X	النقطة 66:	541591=X	النقطة 65:
382194=Y		382082=Y	
541429=X	النقطة 68:	541465=X	النقطة 67:
382540=Y		382394=Y	
541235=X	النقطة 70:	541351=X	النقطة 69:
382882=Y		382620=Y	
541614=X	النقطة 72:	541470=X	النقطة 71:
382910=Y		382990=Y	
541813=X	النقطة 74:	541837=X	النقطة 73:
383406=Y		383131=Y	

قرار لوزير الداخلية رقم 1948.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية

لجماعة عين البيضاء التابعة لعمالة فاس

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم

قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة عين البيضاء التابعة لعمالة فاس، كما هي

مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة عين البيضاء
التابعة لعمالة فاس كما يبينها الخط المصنع
الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

541351=X	النقطة 2:	541235=X	النقطة 1:
382620=Y		382882=Y	
541465=X	النقطة 4:	541429=X	النقطة 3:
382394=Y		382540=Y	
541591=X	النقطة 6:	541451=X	النقطة 5:
382082=Y		382194=Y	
542082=X	النقطة 8:	541823=X	النقطة 7:
381885=Y		381907=Y	
542279=X	النقطة 10:	542200=X	النقطة 9:
381386=Y		381781=Y	
542198=X	النقطة 12:	542191=X	النقطة 11:
381134=Y		381233=Y	
542725=X	النقطة 14:	542338=X	النقطة 13:
381057=Y		381056=Y	
543270=X	النقطة 16:	543006=X	النقطة 15:
381082=Y		380893=Y	
543692=X	النقطة 18:	543483=X	النقطة 17:
381062=Y		381129=Y	
544435=X	النقطة 20:	544151=X	النقطة 19:
381148=Y		381190=Y	
544944=X	النقطة 22:	544624=X	النقطة 21:
381369=Y		381365=Y	
545249=X	النقطة 24:	545041=X	النقطة 23:
381179=Y		381350=Y	
545629=X	النقطة 26:	545428=X	النقطة 25:
381077=Y		381274=Y	
545979=X	النقطة 28:	545885=X	النقطة 27:
380787=Y		380993=Y	
546928=X	النقطة 30:	546383=X	النقطة 29:
380865=Y		380723=Y	
547746=X	النقطة 32:	547288=X	النقطة 31:
379785=Y		380628=Y	
548809=X	النقطة 34:	547921=X	النقطة 33:
378704=Y		378995=Y	
549717=X	النقطة 36:	549569=X	النقطة 35:
379218=Y		379204=Y	
551376=X	النقطة 38:	549933=X	النقطة 37:
376795=Y		379123=Y	
552381=X	النقطة 40:	552135=X	النقطة 39:
375472=Y		376039=Y	
552059=X	النقطة 42:	552294=X	النقطة 41:
374862=Y		375210=Y	
552112=X	النقطة 44:	552020=X	النقطة 43:
374487=Y		374646=Y	
552895=X	النقطة 46:	552376=X	النقطة 45:
374542=Y		374438=Y	

553692=X	النقطة 48:	553471=X	النقطة 47:
374653=Y		374718=Y	
553891=X	النقطة 50:	554094=X	النقطة 49:
373844=Y		374344=Y	
553043=X	النقطة 52:	553302=X	النقطة 51:
373267=Y		373408=Y	
552884=X	النقطة 54:	552909=X	النقطة 53:
372796=Y		373000=Y	
552211=X	النقطة 56:	552420=X	النقطة 55:
372731=Y		372525=Y	
551540=X	النقطة 58:	551929=X	النقطة 57:
372889=Y		372766=Y	
550316=X	النقطة 60:	551142=X	النقطة 59:
372207=Y		372767=Y	
549020=X	النقطة 62:	549707=X	النقطة 61:
372379=Y		372194=Y	
547448=X	النقطة 64:	547697=X	النقطة 63:
371164=Y		371885=Y	
546750=X	النقطة 66:	546882=X	النقطة 65:
371162=Y		370608=Y	
544232=X	النقطة 68:	545393=X	النقطة 67:
371473=Y		370461=Y	
540503=X	النقطة 70:	543541=X	النقطة 69:
376493=Y		372609=Y	
541350=X	النقطة 72:	540090=X	النقطة 71:
378005=Y		377025=Y	
541940=X	النقطة 74:	541679=X	النقطة 73:
379250=Y		377950=Y	
541565=X	النقطة 76:	541731=X	النقطة 75:
379737=Y		379606=Y	
541122=X	النقطة 78:	541361=X	النقطة 77:
380072=Y		379829=Y	
539670=X	النقطة 80:	540741=X	النقطة 79:
381530=Y		380284=Y	
539644=X	النقطة 82:	539675=X	النقطة 81:
382249=Y		382230=Y	
540653=X	النقطة 84:	539739=X	النقطة 83:
383178=Y		382819=Y	

قرار لوزير الداخلية رقم 1949.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية

لجماعة عين الشقف التابعة لإقليم مولاي يعقوب

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمليات والأقاليم

قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة عين الشقف التابعة لإقليم مولاي يعقوب،

كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة عين الشقف
التابعة لإقليم مولاي يعقوب كما يبينها الخط المصنع
الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

524 833.02 =X	النقطة 2:	519 367.10 =X	النقطة 1:
380 447.52 =Y		377 801.59 =Y	
529 670.00 =X	النقطة 4:	525 431.88 =X	النقطة 3:
380 836.00 =Y		378 529.84 =Y	
530 522.00 =X	النقطة 6:	529 599.00 =X	النقطة 5:
379 627.00 =Y		380 218.00 =Y	
530 695.00 =X	النقطة 8:	530 326.00 =X	النقطة 7:
378 719.00 =Y		379 430.00 =Y	
530 468.00 =X	النقطة 10:	530 549.00 =X	النقطة 9:
377 757.00 =Y		378 597.00 =Y	
530 517.00 =X	النقطة 12:	530 570.00 =X	النقطة 11:
377 593.00 =Y		377 680.00 =Y	
531 815.00 =X	النقطة 14:	531 560.00 =X	النقطة 13:
375 723.00 =Y		376 672.00 =Y	
533 460.00 =X	النقطة 16:	532 677.00 =X	النقطة 15:
376 417.00 =Y		376 732.00 =Y	
534 305.00 =X	النقطة 18:	533 500.00 =X	النقطة 17:
376 252.00 =Y		376 463.00 =Y	
534 856.00 =X	النقطة 20:	534 816.00 =X	النقطة 19:
376 980.00 =Y		376 101.00 =Y	
536 116.00 =X	النقطة 22:	536 191.00 =X	النقطة 21:
375 579.00 =Y		376 709.00 =Y	
536 873.00 =X	النقطة 24:	537 706.00 =X	النقطة 23:
370 183.00 =Y		370 182.00 =Y	
536 246.00 =X	النقطة 26:	536 872.00 =X	النقطة 25:
369 769.00 =Y		369 781.00 =Y	
536 119.00 =X	النقطة 28:	535 994.00 =X	النقطة 27:
368 463.00 =Y		368 844.00 =Y	
529 976.00 =X	النقطة 30:	536 115.00 =X	النقطة 29:
368 328.00 =Y		368 292.00 =Y	
525 274.84 =X	النقطة 32:	524 822.00 =X	النقطة 31:
370 905.33 =Y		369 120.00 =Y	
521 977.66 =X	النقطة 34:	523 757.48 =X	النقطة 33:
373 045.16 =Y		373 939.48 =Y	
521 328.78 =X	النقطة 36:	521 625.58 =X	النقطة 35:
373 497.62 =Y		373 325.59 =Y	
521 121.35 =X	النقطة 38:	521 262.03 =X	النقطة 37:
374 054.67 =Y		373 643.51 =Y	
537 470.00 =X	النقطة 40:	521 085.98 =X	النقطة 39:
368 800.00 =Y		374 360.47 =Y	
538 528.00 =X	النقطة 42:	537 827.00 =X	النقطة 41:
367 412.00 =Y		368 808.00 =Y	
537 468.00 =X	النقطة 44:	538 025.00 =X	النقطة 43:
367 917.00 =Y		368 090.00 =Y	
537 591.00 =X	النقطة 46:	537 580.00 =X	النقطة 45:
368 735.00 =Y		368 609.00 =Y	

- النقطتان 1 و 2 ترتبطان فيما بينهما بالطريق الوطنية رقم 6.
- النقطتان 2 و 3 ترتبطان فيما بينهما بالطريق الإقليمية رقم 5013.
- النقطتان 20 و 21 ترتبطان فيما بينهما بالطريق الإقليمية رقم 5006.

قرار لوزير الداخلية رقم 1950.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية

لجماعة سبع رواضي التابعة لإقليم مولاي يعقوب

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم

قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة سبع رواضي التابعة لإقليم مولاي يعقوب،

كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة سبع رواضي
التابعة لإقليم مولاي يعقوب كما يبينها الخط المضلع
الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

520 668.17 = X	النقطة 2:	518 203.43 = X	النقطة 1:
395 429.62 = Y		394 546.59 = Y	
522 812.21 = X	النقطة 4:	521 229.58 = X	النقطة 3:
396 164.63 = Y		395 829.09 = Y	
529 713.43 = X	النقطة 6:	528 670.65 = X	النقطة 5:
391 187.86 = Y		391 933.73 = Y	
530 050.45 = X	النقطة 8:	528 877.27 = X	النقطة 7:
390 051.32 = Y		390 478.11 = Y	
533 480.00 = X	النقطة 10:	534 695.00 = X	النقطة 9:
385 605.00 = Y		386 350.00 = Y	
531 615.00 = X	النقطة 12:	531 970.00 = X	النقطة 11:
384 880.00 = Y		385 080.00 = Y	
530 876.00 = X	النقطة 14:	531 315.00 = X	النقطة 13:
384 716.00 = Y		384 655.00 = Y	
529 316.00 = X	النقطة 16:	530 203.00 = X	النقطة 15:
383 870.00 = Y		383 685.00 = Y	
530 940.00 = X	النقطة 18:	529 550.00 = X	النقطة 17:
382 720.00 = Y		382 429.00 = Y	
531 123.00 = X	النقطة 20:	531 160.00 = X	النقطة 19:
382 111.00 = Y		382 335.00 = Y	
525 431.88 = X	النقطة 22:	529 670.00 = X	النقطة 21:
378 529.84 = Y		380 836.00 = Y	
519 367.10 = X	النقطة 24:	524 833.02 = X	النقطة 23:
377 801.59 = Y		380 447.52 = Y	
515 398.00 = X	النقطة 26:	515 165.00 = X	النقطة 25:
383 611.00 = Y		381 161.00 = Y	
515 159.00 = X	النقطة 28:	513 478.00 = X	النقطة 27:
385 674.00 = Y		383 709.00 = Y	
514 807.00 = X	النقطة 30:	515 205.00 = X	النقطة 29:
386 181.00 = Y		385 800.00 = Y	
515 077.00 = X	النقطة 32:	514 993.00 = X	النقطة 31:
387 273.00 = Y		386 905.00 = Y	
519 537.48 = X	النقطة 34:	518 807.82 = X	النقطة 33:
388 402.55 = Y		388 750.15 = Y	
519 450.00 = X	النقطة 36:	519 440.00 = X	النقطة 35:
386 550.00 = Y		388 403.00 = Y	
519 633.00 = X	النقطة 38:	519 570.00 = X	النقطة 37:
386 100.00 = Y		386 226.00 = Y	
520 232.00 = X	النقطة 40:	519 693.00 = X	النقطة 39:
386 078.00 = Y		386 060.00 = Y	
520 628.00 = X	النقطة 42:	520 370.00 = X	النقطة 41:
386 050.00 = Y		386 007.00 = Y	
520 005.29 = X	النقطة 44:	520 786.00 = X	النقطة 43:
388 667.40 = Y		386 005.00 = Y	
		518 810.36 = X	النقطة 45:
		390 673.18 = Y	

- النقاط 4 و 5 و 6 ترتبط فيما بينها بالطريق الإقليمية رقم 5003.
- النقطتان 8 و 9 ترتبطان فيما بينهما بالطريق الإقليمية رقم 5003.
- النقطتان 15 و 16 ترتبطان فيما بينهما بالطريق الإقليمية رقم 5007.
- النقطتان 17 و 18 ترتبطان فيما بينهما بالطريق الوطنية رقم 6.
- النقطتان 23 و 24 ترتبطان فيما بينهما بالطريق الوطنية رقم 6.
- النقطتان 24 و 25 ترتبطان فيما بينهما بمجرى واد النجى.
- النقطتان 26 و 27 ترتبطان فيما بينهما بالطريق الوطنية رقم 4.

**قرار لوزير الداخلية رقم 1951.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية
لجماعة سبت الأوداية التابعة لإقليم مولاي يعقوب**

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمليات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة سبت الأوداية التابعة لإقليم مولاي يعقوب،
كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة سبت الأودية
التابعة لإقليم مولاي يعقوب كما يبينها الخط المضلع
الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

510 017.40 = X	النقطة 2:	497 318.67 = X	النقطة 1:
408 528.29 = Y		407 802.04 = Y	
513 560.47 = X	النقطة 4:	511 475.52 = X	النقطة 3:
404 146.38 = Y		407 797.26 = Y	
513 252.12 = X	النقطة 6:	513 264.09 = X	النقطة 5:
404 171.52 = Y		404 085.96 = Y	
512 598.61 = X	النقطة 8:	512 629.49 = X	النقطة 7:
404 032.92 = Y		404 218.87 = Y	
512 450.00 = X	النقطة 10:	512 397.99 = X	النقطة 9:
400 553.33 = Y		401 016.73 = Y	
512 354.65 = X	النقطة 12:	512 445.10 = X	النقطة 11:
399 759.55 = Y		400 144.45 = Y	
511 659.40 = X	النقطة 14:	512 134.54 = X	النقطة 13:
399 146.05 = Y		399 479.78 = Y	
511 875.54 = X	النقطة 16:	511 820.68 = X	النقطة 15:
398 659.63 = Y		399 046.85 = Y	
512 082.47 = X	النقطة 18:	511 916.98 = X	النقطة 17:
398 443.36 = Y		398 730.55 = Y	
515 499.72 = X	النقطة 20:	512 307.55 = X	النقطة 19:
399 035.89 = Y		397 956.44 = Y	
516 714.34 = X	النقطة 22:	516 053.89 = X	النقطة 21:
398 628.02 = Y		398 747.45 = Y	
517 408.70 = X	النقطة 24:	516 946.59 = X	النقطة 23:
398 629.76 = Y		398 691.42 = Y	
511 916.98 = X	النقطة 26:	517 555.41 = X	النقطة 25:
398 730.55 = Y		398 423.34 = Y	
517 641.43 = X	النقطة 28:	518 029.91 = X	النقطة 27:
397 895.93 = Y		397 964.57 = Y	
515 932.96 = X	النقطة 30:	517 283.87 = X	النقطة 29:
396 483.50 = Y		397 675.77 = Y	
512 113.19 = X	النقطة 32:	512 347.19 = X	النقطة 31:
395 069.67 = Y		394 846.62 = Y	
510 400.97 = X	النقطة 34:	511 134.85 = X	النقطة 33:
394 659.00 = Y		395 114.24 = Y	
509 306.47 = X	النقطة 36:	509 509.54 = X	النقطة 35:
394 920.44 = Y		395 119.53 = Y	
505 514.00 = X	النقطة 38:	508 889.57 = X	النقطة 37:
396 585.00 = Y		394 892.96 = Y	
		498 299.00 = X	النقطة 39:
		405 273.00 = Y	

- النقط 1 و 2 و 3 ترتبط فيما بينها بمجرى واد سبو.
- النقط 37 و 38 و 39 و 1 ترتبط فيما بينها بمجرى واد مكس.

قرار لوزير الداخلية رقم 1952.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية

لجماعة عين قنصرة التابعة لإقليم مولاي يعقوب

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العملات والأقاليم

قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة عين قنصرة التابعة لإقليم مولاي يعقوب،

كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة عين قنصرة
التابعة لإقليم مولاي يعقوب كما يبينها الخط المضلع
الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

551 597.00 = X	النقطة 2:	551 781.00 = X	النقطة 1:
400 256.00 = Y		400 862.00 = Y	
552 287.00 = X	النقطة 4:	552 260.00 = X	النقطة 3:
400 073.00 = Y		399 964.00 = Y	
552 313.00 = X	النقطة 6:	552 193.00 = X	النقطة 5:
400 358.00 = Y		400 285.00 = Y	
553 234.00 = X	النقطة 8:	553 027.00 = X	النقطة 7:
400 433.00 = Y		400 481.00 = Y	
553 634.00 = X	النقطة 10:	553 410.00 = X	النقطة 9:
400 280.00 = Y		400 488.00 = Y	
553 961.00 = X	النقطة 12:	553 968.00 = X	النقطة 11:
399 955.00 = Y		400 201.00 = Y	
554 627.00 = X	النقطة 14:	554 333.00 = X	النقطة 13:
400 232.00 = Y		399 943.00 = Y	
554 332.00 = X	النقطة 16:	554 658.00 = X	النقطة 15:
399 569.00 = Y		399 925.00 = Y	
553 975.00 = X	النقطة 18:	554 292.00 = X	النقطة 17:
398 997.00 = Y		399 139.00 = Y	
554 756.00 = X	النقطة 20:	553 880.00 = X	النقطة 19:
398 154.00 = Y		398 549.00 = Y	
554 162.00 = X	النقطة 22:	554 264.00 = X	النقطة 21:
396 263.00 = Y		397 905.00 = Y	
554 718.03 = X	النقطة 24:	554 080.00 = X	النقطة 23:
394 967.75 = Y		396 015.00 = Y	
554 949.00 = X	النقطة 26:	554 838.00 = X	النقطة 25:
396 013.00 = Y		395 949.00 = Y	
558 417.00 = X	النقطة 28:	556 633.00 = X	النقطة 27:
396 741.00 = Y		397 519.00 = Y	
557 835.00 = X	النقطة 30:	558 230.00 = X	النقطة 29:
396 048.00 = Y		396 267.00 = Y	
558 276.48 = X	النقطة 32:	558 287.20 = X	النقطة 31:
394 776.83 = Y		394 812.02 = Y	
558 249.82 = X	النقطة 34:	558 252.78 = X	النقطة 33:
394 627.83 = Y		394 647.73 = Y	
558 476.35 = X	النقطة 36:	558 389.86 = X	النقطة 35:
394 688.54 = Y		394 669.79 = Y	
558 601.03 = X	النقطة 38:	558 544.62 = X	النقطة 37:
394 678.60 = Y		394 698.50 = Y	
558 677.69 = X	النقطة 40:	558 643.36 = X	النقطة 39:
394 552.03 = Y		394 595.84 = Y	
558 831.01 = X	النقطة 42:	558 746.17 = X	النقطة 41:
394 444.59 = Y		394 535.15 = Y	
558 887.88 = X	النقطة 44:	558 854.57 = X	النقطة 43:
394 330.68 = Y		394 415.73 = Y	
558 902.90 = X	النقطة 46:	558 899.01 = X	النقطة 45:
394 204.71 = Y		394 263.32 = Y	
558 985.52 = X	النقطة 48:	558 909.29 = X	النقطة 47:
393 732.28 = Y		394 146.50 = Y	
559 466.08 = X	النقطة 50:	559 156.85 = X	النقطة 49:
393 386.59 = Y		393 549.57 = Y	
558 574.27 = X	النقطة 52:	558 717.25 = X	النقطة 51:
390 326.97 = Y		391 814.58 = Y	

560 566.56 = X	النقطة 54:	558 826.88 = X	النقطة 53:
389 246.63 = Y		389 442.17 = Y	
558 493.57 = X	النقطة 56:	560 444.15 = X	النقطة 55:
386 589.12 = Y		387 437.86 = Y	
556 150.43 = X	النقطة 58:	556 927.61 = X	النقطة 57:
385 694.82 = Y		386 207.69 = Y	
555 496.52 = X	النقطة 60:	555 412.20 = X	النقطة 59:
384 912.14 = Y		385 326.36 = Y	
555 329.72 = X	النقطة 62:	555 194.83 = X	النقطة 61:
384 216.77 = Y		384 770.44 = Y	
555 239.19 = X	النقطة 64:	555 580.83 = X	النقطة 63:
383 685.92 = Y		384 288.70 = Y	
553 687.80 = X	النقطة 66:	554 004.24 = X	النقطة 65:
382 187.51 = Y		382 630.97 = Y	
553 701.82 = X	النقطة 68:	553 559.17 = X	النقطة 67:
381 380.14 = Y		381 408.13 = Y	
550 661.00 = X	النقطة 70:	553 503.00 = X	النقطة 69:
382 464.00 = Y		381 027.00 = Y	
548 796.00 = X	النقطة 72:	548 800.00 = X	النقطة 71:
382 260.00 = Y		382 227.00 = Y	
544 101.00 = X	النقطة 74:	548 130.00 = X	النقطة 73:
383 620.00 = Y		382 314.00 = Y	
542 315.00 = X	النقطة 76:	543 246.00 = X	النقطة 75:
384 430.00 = Y		383 876.00 = Y	
541 990.00 = X	النقطة 78:	542 069.00 = X	النقطة 77:
385 075.00 = Y		384 518.00 = Y	
542 240.00 = X	النقطة 80:	542 314.00 = X	النقطة 79:
385 434.00 = Y		385 333.00 = Y	
542 277.00 = X	النقطة 82:	542 352.00 = X	النقطة 81:
385 658.00 = Y		385 527.00 = Y	
544 258.09 = X	النقطة 84:	542 490.00 = X	النقطة 83:
387 634.84 = Y		386 212.00 = Y	
544 744.77 = X	النقطة 86:	543 976.63 = X	النقطة 85:
388 737.82 = Y		387 706.47 = Y	
543 675.89 = X	النقطة 88:	543 545.76 = X	النقطة 87:
391 359.56 = Y		391 033.92 = Y	
544 623.99 = X	النقطة 90:	544 610.58 = X	النقطة 89:
391 969.67 = Y		391 662.31 = Y	
544 571.11 = X	النقطة 92:	543 908.89 = X	النقطة 91:
393 342.30 = Y		392 844.15 = Y	
546 132.37 = X	النقطة 94:	544 503.11 = X	النقطة 93:
393 936.60 = Y		393 497.58 = Y	
546 579.33 = X	النقطة 96:	546 281.52 = X	النقطة 95:
396 266.44 = Y		396 033.56 = Y	
548 502.09 = X	النقطة 98:	547 587.96 = X	النقطة 97:
397 764.32 = Y		397 848.33 = Y	
551 358.84 = X	النقطة 100:	550 597.01 = X	النقطة 99:
400 186.58 = Y		399 172.80 = Y	
		551 378.45 = X	النقطة 101:
		400 769.25 = Y	

- النقطتان 27 و 28 ترتبطان فيما بينهما بواد إيناون.
- النقطتان 67 و 68 ترتبطان فيما بينهما بالطريق الوطنية رقم 6.
- النقط 75 و 76 و 77 ترتبط فيما بينها بخط السكة الحديدية (فاس - وجدة).

قرار لوزير الداخلية رقم 1953.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية

لجماعة عين بوعلي التابعة لإقليم مولاي يعقوب

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العملات والأقاليم

قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة عين بوعلي التابعة لإقليم مولاي يعقوب،

كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة عين بو علي
التابعة لإقليم مولاي يعقوب كما يبينها الخط المضلع
الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

533 585.08 = X	النقطة 2:	533 130.92 = X	النقطة 1:
396 476.34 = Y		396 538.75 = Y	
534 131.19 = X	النقطة 4:	534 012.85 = X	النقطة 3:
397 119.13 = Y		396 746.11 = Y	
534 660.58 = X	النقطة 6:	534 747.34 = X	النقطة 5:
396 760.24 = Y		397 105.59 = Y	
535 034.59 = X	النقطة 8:	534 728.73 = X	النقطة 7:
396 439.69 = Y		396 510.44 = Y	
535 187.12 = X	النقطة 10:	535 162.56 = X	النقطة 9:
396 514.09 = Y		396 603.58 = Y	
535 388.76 = X	النقطة 12:	535 390.01 = X	النقطة 11:
396 542.89 = Y		396 472.01 = Y	
535 587.42 = X	النقطة 14:	535 569.24 = X	النقطة 13:
396 578.57 = Y		396 547.98 = Y	
535 693.01 = X	النقطة 16:	535 633.40 = X	النقطة 15:
396 506.61 = Y		396 580.22 = Y	
535 935.50 = X	النقطة 18:	535 970.94 = X	النقطة 17:
396 720.64 = Y		396 634.15 = Y	
535 997.21 = X	النقطة 20:	514 611.40 = X	النقطة 19:
396 729.37 = Y		396 748.93 = Y	
536 149.43 = X	النقطة 22:	536 050.52 = X	النقطة 21:
396 768.70 = Y		396 642.32 = Y	
536 242.66 = X	النقطة 24:	536 139.51 = X	النقطة 23:
396 959.54 = Y		396 909.44 = Y	
536 640.40 = X	النقطة 26:	536 388.45 = X	النقطة 25:
397 040.29 = Y		396 917.02 = Y	
536 871.45 = X	النقطة 28:	536 792.50 = X	النقطة 27:
396 878.75 = Y		396 834.15 = Y	
537 368.36 = X	النقطة 30:	537 096.58 = X	النقطة 29:
396 890.03 = Y		396 714.73 = Y	
540 036.82 = X	النقطة 32:	537 521.15 = X	النقطة 31:
398 128.79 = Y		396 762.65 = Y	
541 137.92 = X	النقطة 34:	540 420.67 = X	النقطة 33:
398 005.00 = Y		397 616.59 = Y	
541 969.75 = X	النقطة 36:	541 649.30 = X	النقطة 35:
397 785.22 = Y		397 971.28 = Y	
546 132.37 = X	النقطة 38:	546 281.52 = X	النقطة 37:
393 936.60 = Y		396 033.56 = Y	
544 571.11 = X	النقطة 40:	544 503.11 = X	النقطة 39:
393 342.30 = Y		393 497.58 = Y	
544 623.99 = X	النقطة 42:	543 908.89 = X	النقطة 41:
391 969.67 = Y		392 844.15 = Y	
543 675.89 = X	النقطة 44:	544 610.58 = X	النقطة 43:
391 359.56 = Y		391 662.31 = Y	
544 744.77 = X	النقطة 46:	543 545.76 = X	النقطة 45:
388 737.82 = Y		391 033.92 = Y	
544 258.09 = X	النقطة 48:	543 976.63 = X	النقطة 47:
387 634.84 = Y		387 706.47 = Y	

540 473.00 = X	النقطة :50	542 490.00 = X	النقطة :49
386 248.00 = Y		386 212.00 = Y	
539 311.00 = X	النقطة :52	540 079.00 = X	النقطة :51
386 086.00 = Y		386 309.00 = Y	
537 164.00 = X	النقطة :54	537 336.00 = X	النقطة :53
386 345.00 = Y		386 716.00 = Y	
535 940.00 = X	النقطة :56	536 510.00 = X	النقطة :55
386 120.00 = Y		386 140.00 = Y	
534 695.00 = X	النقطة :58	535 445.00 = X	النقطة :57
386 350.00 = Y		385 919.00 = Y	
528 877.27 = X	النقطة :60	530 050.45 = X	النقطة :59
390 478.11 = Y		390 051.32 = Y	
528 670.65 = X	النقطة :62	529 713.43 = X	النقطة :61
391 933.73 = Y		391 187.86 = Y	
532 610.58 = X	النقطة :64	532 363.19 = X	النقطة :63
393 190.88 = Y		393 067.23 = Y	
533 117.43 = X	النقطة :66	532 598.84 = X	النقطة :65
393 724.14 = Y		393 416.44 = Y	
532 904.32 = X	النقطة :68	532 873.73 = X	النقطة :67
394 160.18 = Y		393 899.15 = Y	
532 747.35 = X	النقطة :70	532 815.30 = X	النقطة :69
394 440.13 = Y		394 363.16 = Y	
531 975.51 = X	النقطة :72	532 196.86 = X	النقطة :71
394 686.08 = Y		394 441.71 = Y	
531 563.36 = X	النقطة :74	531 742.01 = X	النقطة :73
394 758.14 = Y		394 573.12 = Y	
531 619.96 = X	النقطة :76	531 552.41 = X	النقطة :75
394 881.81 = Y		394 866.92 = Y	
531 306.99 = X	النقطة :78	531 580.29 = X	النقطة :77
394 945.36 = Y		394 970.36 = Y	
532 495.75 = X	النقطة :80	532 240.36 = X	النقطة :79
395 297.81 = Y		395 282.43 = Y	
532 728.32 = X	النقطة :82	532 529.06 = X	النقطة :81
394 892.96 = Y		395 391.21 = Y	
533 062.96 = X	النقطة :84	532 740.78 = X	النقطة :83
395 310.34 = Y		395 376.67 = Y	
533 082.94 = X	النقطة :86	533 111.97 = X	النقطة :85
395 538.82 = Y		395 440.96 = Y	
533 098.39 = X	النقطة :88	533 172.30 = X	النقطة :87
395 935.15 = Y		395 582.95 = Y	
533 137.49 = X	النقطة :90	533 199.09 = X	النقطة :89
396 210.45 = Y		395 987.68 = Y	
533 130.54 = X	النقطة :92	533 226.24 = X	النقطة :91
396 505.77 = Y		396 288.04 = Y	

- النقطتان 36 و 37 ترتبطان فيما بينهما بمجرى واد سبو.
- النقطتان 61 و 62 ترتبطان فيما بينهما بالطريق الإقليمية رقم 5103.

قرار لوزير الداخلية رقم 1954.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية
لجماعة سلا التابعة لعمالة سلا والمقاطعات المؤلفة لها

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم
قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛
وعلى المرسوم رقم 2.15.577 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية
وأسمائها وعدد أعضاء المجلس الجماعي ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجداول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لكل من جماعة سلا التابعة لعمالة سلا والمقاطعات
المؤلفة لها : مقاطعة تابريكت، ومقاطعة حصين، ومقاطعة باب لمريسة، ومقاطعة العيايدة، ومقاطعة بطانة كما هي مرسومة
في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 3400.14 الصادر في 13 من ذي الحجة 1435 (8 أكتوبر 2014) بتعيين الحدود الترابية
لجماعة سلا.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة سلا المقسمة إلى مقاطعات
والتابعة لعمالة سلا كما يبينها الخط المضلع الذي يمر بالنقط
المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

372940=X	النقطة 2:	372535=X	النقطة 1:
389150=Y		389485=Y	
373680=X	النقطة 4:	373020=X	النقطة 3:
388745=Y		389255=Y	
376234=X	النقطة 6:	373615=X	النقطة 5:
386484=Y		388666=Y	
376381=X	النقطة 8:	376373=X	النقطة 7:
386474=Y		386460=Y	
376390=X	النقطة 10:	376400=X	النقطة 9:
386449=Y		386466=Y	
376382=X	النقطة 12:	376213=X	النقطة 11:
385771=Y		385879=Y	
376530=X	النقطة 14:	376555=X	النقطة 13:
385448=Y		385524=Y	
377030=X	النقطة 16:	376916=X	النقطة 15:
385271=Y		385331=Y	
377585=X	النقطة 18:	377132=X	النقطة 17:
384200=Y		384508=Y	
377694=X	النقطة 20:	377405=X	النقطة 19:
383745=Y		383942=Y	
376885=X	النقطة 22:	377370=X	النقطة 21:
383160=Y		383268=Y	
376941=X	النقطة 24:	376993=X	النقطة 23:
382802=Y		382843=Y	
377984=X	النقطة 26:	377890=X	النقطة 25:
382125=Y		381881=Y	
378330=X	النقطة 28:	378133=X	النقطة 27:
382222=Y		382360=Y	
378182=X	النقطة 30:	378336=X	النقطة 29:
381842=Y		382027=Y	
378000=X	النقطة 32:	377887=X	النقطة 31:
381433=Y		381487=Y	
380695=X	النقطة 34:	379633=X	النقطة 33:
382217=Y		381922=Y	
378005=X	النقطة 36:	377895=X	النقطة 35:
378295=Y		378605=Y	
378373=X	النقطة 38:	379517=X	النقطة 37:
376840=Y		377983=Y	
377160=X	النقطة 40:	377891=X	النقطة 39:
376170=Y		376843=Y	
376934=X	النقطة 42:	376788=X	النقطة 41:
375208=Y		375736=Y	

374900=X	النقطة 44:	374585=X	النقطة 43:
371755=Y		372255=Y	
374307=X	النقطة 46:	374872=X	النقطة 45:
372088=Y		371730=Y	
374080=X	النقطة 48:	374185=X	النقطة 47:
372008=Y		372045=Y	
369590=X	النقطة 50:	370992=X	النقطة 49:
379360=Y		371684=Y	
369931=X	النقطة 52:	370037=X	النقطة 51:
380956=Y		380788=Y	
367550=X	النقطة 54:	367644=X	النقطة 53:
382230=Y		382245=Y	
367080=X	النقطة 56:	367006=X	النقطة 55:
383220=Y		383079=Y	
371472=X	النقطة 58:	367569=X	النقطة 57:
387942=Y		383212=Y	

- بين النقطتين 5 و6 تتبع حدود الجماعة الطريق الإقليمية رقم 4004 (طريق سيدي ابراهيم بولعجول).
- بين النقطتين 13 إلى 24 تتبع حدود الجماعة سور القاعدة الجوية.
- بين النقطتين 27 و28 و29 و30 تتبع حدود الجماعة سور معهد مولاي رشيد للرياضات.
- بين النقطتين 32 و33 و34 تتبع حدود الجماعة الطريق الوطنية رقم 6.
- بين النقطتين 49 إلى 54 تتبع حدود الجماعة الضفة اليمنى لنهر أبي رقراق.
- بين النقطتين 57 و58 و1 تتبع حدود الجماعة ساحل المحيط الأطلسي.

جدول يتعلق بتعيين حدود مقاطعة تابريكت التابعة لجماعة سلا

كما يبينها الخط المضلع الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

372793=X	النقطة 2:	372262=X	النقطة 1:
386417=Y		387065=Y	
372644=X	النقطة 4:	372489=X	النقطة 3:
385728=Y		385868=Y	
372675=X	النقطة 6:	372730=X	النقطة 5:
385199=Y		385264=Y	
373000=X	النقطة 8:	373155=X	النقطة 7:
383912=Y		384741=Y	
370074=X	النقطة 10:	371368=X	النقطة 9:
382666=Y		383965=Y	
369132=X	النقطة 12:	369045=X	النقطة 11:
382950=Y		382661=Y	
369302=X	النقطة 14:	369151=X	النقطة 13:
383289=Y		382939=Y	
369609=X	النقطة 16:	369284=X	النقطة 15:
383868=Y		383303=Y	
369869=X	النقطة 18:	369598=X	النقطة 17:
384526=Y		383880=Y	
370513=X	النقطة 20:	370228=X	النقطة 19:
385132=Y		385025=Y	

- بين النقطتين 2 و3 تتبع حدود المقاطعة شارع محمد الخامس.
- بين النقطتين 6 و7 تتبع حدود المقاطعة شارع مولاي رشيد.
- بين النقطتين 7 و8 تتبع حدود المقاطعة شارع القاعدة الجوية.
- بين النقطتين 8 و9 تتبع حدود المقاطعة شارع عبد الرحيم بوعبيد.
- بين النقطتين 9 و10 تتبع حدود المقاطعة شارع عبد الخالق الطريس.
- بين النقطتين 10 و11 تتبع حدود المقاطعة شارع الحسن الثاني.
- بين النقطتين 11 إلى 17 تتبع حدود المقاطعة خط السكة الحديدية.
- بين النقطتين 17 و18 و19 و20 تتبع حدود المقاطعة سور محطة القطار سلا تابريكت.
- بين النقطتين 20 و1 تتبع حدود المقاطعة خط السكة الحديدية.

جدول يتعلق بتعيين حدود مقاطعة حصين التابعة لجماعة سلا

كما يبينها الخط المضلع الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

377251=X	النقطة 2:	372873=X	النقطة 1:
381832=Y		382406=Y	
377887=X	النقطة 4:	377422=X	النقطة 3:
381487=Y		381763=Y	
379633=X	النقطة 6:	378000=X	النقطة 5:
381922=Y		381433=Y	
377895=X	النقطة 8:	380695=X	النقطة 7:
378605=Y		382217=Y	
379517=X	النقطة 10:	378005=X	النقطة 9:
377983=Y		378295=Y	
377891=X	النقطة 12:	378373=X	النقطة 11:
376843=Y		376840=Y	
376788=X	النقطة 14:	377160=X	النقطة 13:
375736=Y		376170=Y	
374585=X	النقطة 16:	376934=X	النقطة 15:
372255=Y		375208=Y	
374872=X	النقطة 18:	374900=X	النقطة 17:
371730=Y		371755=Y	
374185=X	النقطة 20:	374307=X	النقطة 19:
372045=Y		372088=Y	
370992=X	النقطة 22:	374080=X	النقطة 21:
371684=Y		372008=Y	
		369590=X	النقطة 23:
		379360=Y	

- بين النقط من 1 إلى 7 تتبع حدود المقاطعة الطريق الوطنية رقم 6.
- بين النقطتين 22 و 23 تتبع حدود المقاطعة الضفة اليمنى لنهر أبي رقرق.
- بين النقطتين 23 و 1 تتبع حدود المقاطعة الطريق المداري الرباط - سلا رقم 2.

* * *

جدول يتعلق بتعيين حدود مقاطعة باب لمريسة التابعة لجماعة سلا

كما يبينها الخط المضلع الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

371797=X	النقطة 2:	371472=X	النقطة 1:
387633=Y		387942=Y	
372282=X	النقطة 4:	371777=X	النقطة 3:
387090=Y		387598=Y	
370513=X	النقطة 6:	372262=X	النقطة 5:
385132=Y		387065=Y	
369869=X	النقطة 8:	370228=X	النقطة 7:
384526=Y		385025=Y	
369609=X	النقطة 10:	369598=X	النقطة 9:
383868=Y		383880=Y	
369302=X	النقطة 12:	369284=X	النقطة 11:
383289=Y		383303=Y	
369132=X	النقطة 14:	369151=X	النقطة 13:
382950=Y		382939=Y	
370037=X	النقطة 16:	369045=X	النقطة 15:
380788=Y		382661=Y	
367644=X	النقطة 18:	369931=X	النقطة 17:
382245=Y		380956=Y	
367006=X	النقطة 20:	367550=X	النقطة 19:
383079=Y		382230=Y	
367569=X	النقطة 22:	367080=X	النقطة 21:
383212=Y		383220=Y	

- بين النقطتين 5 و6 تتبع حدود المقاطعة خط السكة الحديدية.
- بين النقط 6 و7 و8 و9 تتبع حدود المقاطعة سور محطة القطار سلا تابريكت.
- بين النقط من 9 إلى 16 تتبع حدود المقاطعة خط السكة الحديدية.
- بين النقط 16 و17 و18 و19 تتبع حدود المقاطعة الضفة اليمنى لنهر أبي رقرق.
- بين النقطتين 22 و1 تتبع حدود المقاطعة ساحل المحيط الأطلسي.

جدول يتعلق بتعيين حدود مقاطعة العيادة التابعة لجماعة سلا

كما يبينها الخط المضلع الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

372940=X	النقطة 2:	372535=X	النقطة 1:
389150=Y		389485=Y	
373680=X	النقطة 4:	373020=X	النقطة 3:
388745=Y		389255=Y	
376234=X	النقطة 6:	373615=X	النقطة 5:
386484=Y		388666=Y	
376381=X	النقطة 8:	376373=X	النقطة 7:
386474=Y		386460=Y	
376390=X	النقطة 10:	376400=X	النقطة 9:
386449=Y		386466=Y	
376382=X	النقطة 12:	376213=X	النقطة 11:
385771=Y		385879=Y	
376530=X	النقطة 14:	376555=X	النقطة 13:
385448=Y		385524=Y	
377030=X	النقطة 16:	376916=X	النقطة 15:
385271=Y		385331=Y	
377585=X	النقطة 18:	377132=X	النقطة 17:
384200=Y		384508=Y	
377694=X	النقطة 20:	377405=X	النقطة 19:
383745=Y		383942=Y	
376885=X	النقطة 22:	377370=X	النقطة 21:
383160=Y		383268=Y	
376941=X	النقطة 24:	376993=X	النقطة 23:
382802=Y		382843=Y	
377984=X	النقطة 26:	377890=X	النقطة 25:
382125=Y		381881=Y	
378330=X	النقطة 28:	378133=X	النقطة 27:
382222=Y		382360=Y	
378182=X	النقطة 30:	378336=X	النقطة 29:
381842=Y		382027=Y	
377422=X	النقطة 32:	377887=X	النقطة 31:
381763=Y		381487=Y	
372873=X	النقطة 34:	377251=X	النقطة 33:
382406=Y		381832=Y	

373155=X	النقطة 36:	373000=X	النقطة 35:
384741=Y		383912=Y	
372730=X	النقطة 38:	372675=X	النقطة 37:
385264=Y		385199=Y	
372489=X	النقطة 40:	372644=X	النقطة 39:
385868=Y		385728=Y	
372262=X	النقطة 42:	372793=X	النقطة 41:
387065=Y		386417=Y	
371777=X	النقطة 44:	372282=X	النقطة 43:
387598=Y		387090=Y	
371472=X	النقطة 46:	371797=X	النقطة 45:
387942=Y		387633=Y	

- بين النقطتين 5 و6 تتبع حدود المقاطعة الطريق الإقليمية رقم 4004 (طريق سيدي ابراهيم بولعجول).
- بين النقط من 13 إلى 24 تتبع حدود المقاطعة سور القاعدة الجوية.
- بين النقط 27 و28 و29 و30 تتبع حدود المقاطعة سور معهد مولاي رشيد للرياضات.
- بين النقط 31 و32 و33 و34 تتبع حدود المقاطعة الطريق الوطنية رقم 6.
- بين النقط 34 و35 و36 تتبع حدود المقاطعة شارع القاعدة الجوية.
- بين النقطتين 36 و37 تتبع حدود المقاطعة شارع مولاي رشيد.
- بين النقطتين 46 و1 تتبع حدود المقاطعة ساحل المحيط الأطلسي.

جدول يتعلق بتعيين حدود مقاطعة بطانة التابعة لجماعة سلا

كما يبينها الخط المضلع الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

369590=X	النقطة 2:	372873=X	النقطة 1:
379360=Y		382406=Y	
369045=X	النقطة 4:	370037=X	النقطة 3:
382661=Y		380788=Y	
371368=X	النقطة 6:	370074=X	النقطة 5:
383965=Y		382666=Y	
		373000=X	النقطة 7:
		383912=Y	

- بين النقطتين 1 و2 تتبع حدود المقاطعة الطريق المداري الرباط - سلا رقم 2.
- بين النقطتين 2 و3 تتبع حدود المقاطعة الضفة اليمنى لنهر أبي رقراق.
- بين النقطتين 3 و4 تتبع حدود المقاطعة خط السكة الحديدية.
- بين النقطتين 4 و5 تتبع حدود المقاطعة شارع الحسن الثاني.
- بين النقطتين 5 و6 تتبع حدود المقاطعة شارع عبد الخالق الطريس.
- بين النقطتين 6 و7 تتبع حدود المقاطعة شارع عبد الرحيم بوعبيد.
- بين النقطتين 7 و1 تتبع حدود المقاطعة شارع القاعدة الجوية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1955.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية
لجماعة سيدي أبي القنادل التابعة لعمالة سلا

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم
قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة سيدي أبي القنادل التابعة لعمالة سلا،
كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة سيدي أبي القنادل
التابعة لعمالة سلا كما يبينها الخط المضلع
الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

378884=X	النقطة 2:	378234=X	النقطة 1:
397496=Y		398134=Y	
377587=X	النقطة 4:	379488=X	النقطة 3:
394234=Y		396794=Y	
379000=X	النقطة 6:	379539=X	النقطة 5:
392520=Y		393259=Y	
380555=X	النقطة 8:	378600=X	النقطة 7:
390787=Y		392099=Y	
380625=X	النقطة 10:	380625=X	النقطة 9:
389749=Y		390505=Y	
379552=X	النقطة 12:	380554=X	النقطة 11:
390222=Y		389629=Y	
377536=X	النقطة 14:	378979=X	النقطة 13:
389053=Y		390439=Y	
377253=X	النقطة 16:	376422=X	النقطة 15:
390662=Y		389718=Y	
376573=X	النقطة 18:	376945=X	النقطة 17:
390530=Y		390911=Y	
375639=X	النقطة 20:	375749=X	النقطة 19:
391040=Y		391160=Y	
375788=X	النقطة 22:	375570=X	النقطة 21:
391414=Y		391110=Y	
		374567=X	النقطة 23:
		392245=Y	

- بين النقطتين 3 و 4 تتبع حدود الجماعة الطريق الوطنية رقم 1.
- بين النقطتين 23 و 1 تتبع حدود الجماعة ساحل المحيط الأطلسي.

* * *

قرار لوزير الداخلية رقم 1956.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية

لجماعة عامر التابعة لعمالة سلا

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم

قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة عامر التابعة لعمالة سلا، كما هي مرسومة في

التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة عامر
التابعة لعمالة سلا كما يبينها الخط المضلع
الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

380135=X	النقطة 2:	379488=X	النقطة 1:
396235=Y		396794=Y	
381040=X	النقطة 4:	380888=X	النقطة 3:
395856=Y		395687=Y	
381550=X	النقطة 6:	381201=X	النقطة 5:
396556=Y		396377=Y	
386190=X	النقطة 8:	386184=X	النقطة 7:
392339=Y		392446=Y	
391459=X	النقطة 10:	386332=X	النقطة 9:
392312=Y		392392=Y	
392205=X	النقطة 12:	390951=X	النقطة 11:
390778=Y		391592=Y	
393574=X	النقطة 14:	393028=X	النقطة 13:
385709=Y		390129=Y	
386495=X	النقطة 16:	388904=X	النقطة 15:
381463=Y		381075=Y	
386221=X	النقطة 18:	386274=X	النقطة 17:
382286=Y		381980=Y	
385627=X	النقطة 20:	385933=X	النقطة 19:
383364=Y		382348=Y	
385365=X	النقطة 22:	385514=X	النقطة 21:
383574=Y		383557=Y	
385435=X	النقطة 24:	385322=X	النقطة 23:
383241=Y		383513=Y	
385330=X	النقطة 26:	385435=X	النقطة 25:
382944=Y		383040=Y	
384833=X	النقطة 28:	385007=X	النقطة 27:
383040=Y		382908=Y	
384579=X	النقطة 30:	384667=X	النقطة 29:
383241=Y		383241=Y	
384265=X	النقطة 32:	384422=X	النقطة 31:
383022=Y		383022=Y	
383916=X	النقطة 34:	384108=X	النقطة 33:
382716=Y		382961=Y	
383027=X	النقطة 36:	383086=X	النقطة 35:
382108=Y		382418=Y	
379633=X	النقطة 38:	380695=X	النقطة 37:
381922=Y		382217=Y	
377887=X	النقطة 40:	378000=X	النقطة 39:
381487=Y		381433=Y	
378336=X	النقطة 42:	378182=X	النقطة 41:
382027=Y		381842=Y	
378133=X	النقطة 44:	378330=X	النقطة 43:
382360=Y		382222=Y	

377890=X	النقطة 46:	377984=X	النقطة 45:
381881=Y		382125=Y	
376993=X	النقطة 48:	376941=X	النقطة 47:
382843=Y		382802=Y	
377370=X	النقطة 50:	376885=X	النقطة 49:
383268=Y		383160=Y	
377405=X	النقطة 52:	377694=X	النقطة 51:
383942=Y		383745=Y	
377132=X	النقطة 54:	377585=X	النقطة 53:
384508=Y		384200=Y	
376916=X	النقطة 56:	377030=X	النقطة 55:
385331=Y		385271=Y	
376555=X	النقطة 58:	376530=X	النقطة 57:
385524=Y		385448=Y	
376213=X	النقطة 60:	376382=X	النقطة 59:
385879=Y		385771=Y	
376400=X	النقطة 62:	376390=X	النقطة 61:
386466=Y		386449=Y	
376373=X	النقطة 64:	376381=X	النقطة 63:
386460=Y		386474=Y	
373615=X	النقطة 66:	376234=X	النقطة 65:
388666=Y		386484=Y	
373020=X	النقطة 68:	373680=X	النقطة 67:
389255=Y		388745=Y	
372535=X	النقطة 70:	372940=X	النقطة 69:
389485=Y		389150=Y	
375788=X	النقطة 72:	374567=X	النقطة 71:
391414=Y		392245=Y	
375639=X	النقطة 74:	375570=X	النقطة 73:
391040=Y		391110=Y	
376573=X	النقطة 76:	375749=X	النقطة 75:
390530=Y		391160=Y	
377253=X	النقطة 78:	376945=X	النقطة 77:
390662=Y		390911=Y	
377536=X	النقطة 80:	376422=X	النقطة 79:
389053=Y		389718=Y	
379552=X	النقطة 82:	378979=X	النقطة 81:
390222=Y		390439=Y	
380625=X	النقطة 84:	380554=X	النقطة 83:
389749=Y		389629=Y	
380555=X	النقطة 86:	380625=X	النقطة 85:
390787=Y		390505=Y	
379000=X	النقطة 88:	378600=X	النقطة 87:
392520=Y		392099=Y	
377587=X	النقطة 90:	379539=X	النقطة 89:
394234=Y		393259=Y	

- بين النقط 6 و7 و8 و9 و10 تتبع حدود الجماعة الطريق الإقليمية رقم 4268.
- بين النقطتين 13 و14 تتبع حدود الجماعة الطريق الجهوية رقم 405.
- بين النقطتين 15 و16 تتبع حدود الجماعة الطريق الوطنية رقم 6.
- بين النقط 36 و37 و38 و39 و40 تتبع حدود الجماعة الطريق الوطنية رقم 6.
- بين النقط 41 و42 و43 و44 تتبع حدود الجماعة سور معهد مولاي رشيد للرياضات.
- بين النقط من 47 إلى 58 تتبع حدود الجماعة سور القاعدة الجوية.
- بين النقطتين 65 و66 تتبع حدود الجماعة الطريق الإقليمية رقم 4004 (طريق سيدي ابراهيم بولعجول).
- بين النقطتين 70 و71 تتبع حدود الجماعة ساحل المحيط الأطلسي.
- بين النقطتين 90 و1 تتبع حدود الجماعة الطريق الوطنية رقم 1.

**قرار لوزير الداخلية رقم 1957.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية
لجماعة الناضور التابعة لإقليم الناضور**

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة الناضور التابعة لإقليم الناضور، كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 304.21 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1442 (فاتح فبراير 2021) بتعيين الحدود الترابية لجماعة الناضور التابعة لإقليم الناضور.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

**جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة الناضور
التابعة لإقليم الناضور كما يبينها الخط المصنع
الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:**

725398.00=X	النقطة 2:	726467.00=X	النقطة 1:
516308.00=Y		515777.00=Y	
722927.00=X	النقطة 4:	724388.00=X	النقطة 3:
515125.00=Y		515476.00=Y	
720512.00=X	النقطة 6:	721405.00=X	النقطة 5:
514897.00=Y		515880.00=Y	
721545.00=X	النقطة 8:	721435.00=X	النقطة 7:
511878.00=Y		512599.00=Y	
721947.00=X	النقطة 10:	720909.00=X	النقطة 9:
509587.00=Y		510958.00=Y	
721200.00=X	النقطة 12:	722075.00=X	النقطة 11:
508968.00=Y		509459.00=Y	
722484.00=X	النقطة 14:	721994.00=X	النقطة 13:
508949.00=Y		508821.00=Y	
723424.00=X	النقطة 16:	723309.00=X	النقطة 15:
508013.00=Y		508149.00=Y	
723472.00=X	النقطة 18:	723258.00=X	النقطة 17:
507174.00=Y		507561.00=Y	
724287.00=X	النقطة 20:	724112.00=X	النقطة 19:
506582.00=Y		507068.00=Y	
724682.00=X	النقطة 22:	724691.00=X	النقطة 21:
506685.00=Y		506708.00=Y	
725160.18=X	النقطة 24:	725051.00=X	النقطة 23:
505335.86=Y		505159.00=Y	
725353.87=X	النقطة 26:	725188.22=X	النقطة 25:
505318.28=Y		505362.78=Y	
725627.00=X	النقطة 28:	725556.96=X	النقطة 27:
505523.00=Y		505212.89=Y	
726514.00=X	النقطة 30:	725346.00=X	النقطة 29:
506971.00=Y		507218.00=Y	
		727575.00=X	النقطة 31:
		507875.00=Y	

- بين النقطتين 23 و24 تتبع حدود الجماعة الطريق الوطنية رقم 16.
- بين النقط 24 و25 و26 و27 تتبع حدود الجماعة الطريق المحدثة بين المحطة الطرقية الجديدة ومحطة البنزين "افريقيا".
- بين النقط 27 و28 و29 تتبع حدود الجماعة الطريق الوطنية رقم 19.
- بين النقط 31 و1 و2 تحد الجماعة ببحيرة مارتشيك.

قرار لوزير الداخلية رقم 1958.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية
لجماعة بوعرك التابعة لإقليم الناظور

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة بوعرك التابعة لإقليم الناظور، كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 309.21 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1442 (فاتح فبراير 2021) بتعيين الحدود الترابية لجماعة بوعرك التابعة لإقليم الناظور.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة بوعرك
التابعة لإقليم الناظور كما يبينها الخط المضلع
الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

738018.00=X	النقطة 2	737089.00=X	النقطة 1
500618.00=Y		503079.00=Y	
737287.00=X	النقطة 4	737225.00=X	النقطة 3
500644.00=Y		501091.00=Y	
736307.00=X	النقطة 6	736714.00=X	النقطة 5
499809.00=Y		500470.00=Y	
735739.00=X	النقطة 8	735740.00=X	النقطة 7
499996.00=Y		499643.00=Y	
735357.00=X	النقطة 10	735346.00=X	النقطة 9
499781.00=Y		499898.00=Y	
730627.00=X	النقطة 12	730897.00=X	النقطة 11
499135.00=Y		498562.00=Y	
730715.00=X	النقطة 14	730607.00=X	النقطة 13
498690.00=Y		498959.00=Y	
729579.00=X	النقطة 16	730052.00=X	النقطة 15
498937.00=Y		497548.00=Y	
728970.00=X	النقطة 18	729396.00=X	النقطة 17
500401.00=Y		499651.00=Y	
727896.00=X	النقطة 20	728980.00=X	النقطة 19
501434.00=Y		500822.00=Y	
727082.00=X	النقطة 22	726758.00=X	النقطة 21
499460.00=Y		499935.00=Y	
724900.00=X	النقطة 24	724667.00=X	النقطة 23
502247.00=Y		501202.00=Y	
723817.00=X	النقطة 26	724768.00=X	النقطة 25
503242.00=Y		502224.00=Y	
722174.00=X	النقطة 28	723954.00=X	النقطة 27
496849.00=Y		498456.00=Y	
720574.00=X	النقطة 30	720626.00=X	النقطة 29
495079.00=Y		495073.00=Y	
719540.00=X	النقطة 32	720343.00=X	النقطة 31
495634.00=Y		495210.00=Y	
716705.00=X	النقطة 34	717271.00=X	النقطة 33
497945.00=Y		495649.00=Y	
716714.00=X	النقطة 36	716026.00=X	النقطة 35
501691.00=Y		499949.00=Y	
722885.00=X	النقطة 38	721118.00=X	النقطة 37
505560.00=Y		503134.00=Y	

722296.00=X	النقطة 40	722984.00=X	النقطة 39
506604.00=Y		505561.00=Y	
722389.00=X	النقطة 42	722397.00=X	النقطة 41
507426.00=Y		506570.00=Y	
723424.00=X	النقطة 44	723309.00=X	النقطة 43
508013.00=Y		508149.00=Y	
723472.00=X	النقطة 46	723258.00=X	النقطة 45
507174.00=Y		507561.00=Y	
724287.00=X	النقطة 48	724112.00=X	النقطة 47
506582.00=Y		507068.00=Y	
724682.00=X	النقطة 50	724691.00=X	النقطة 49
506685.00=Y		506708.00=Y	
725160.18=X	النقطة 52	725051.00=X	النقطة 51
505335.86=Y		505159.00=Y	
725353.87=X	النقطة 54	725188.22=X	النقطة 53
505318.28=Y		505362.78=Y	
725627.00=X	النقطة 56	725556.96=X	النقطة 55
505523.00=Y		505212.89=Y	
726514.00=X	النقطة 58	725346.00=X	النقطة 57
506971.00=Y		507218.00=Y	
732717.00=X	النقطة 60	727575.00=X	النقطة 59
512923.00=Y		507875.00=Y	
738030.00=X	النقطة 62	732906.00=X	النقطة 61
508655.00=Y		513156.00=Y	
		737806.00=X	النقطة 63
		508553.00=Y	

- بين النقطتين 1 و2 تتبع حدود الجماعة واد الهلالي.
- بين النقط 15 و16 و17 تتبع حدود الجماعة واد سيدي عمرو.
- بين النقطتين 23 و24 تتبع حدود الجماعة الطريق الوطنية رقم 19.
- بين النقطتين 51 و52 تتبع حدود الجماعة الطريق الوطنية رقم 16.
- بين النقط 52 و53 و54 و55 تتبع حدود الجماعة الطريق المحدثة بين المحطة الطرقية الجديدة ومحطة البنزين "افريقيا".
- بين النقط 55 و56 و57 تتبع حدود الجماعة الطريق الوطنية رقم 19.
- بين النقطتين 59 و1 تتبع حدود الجماعة بحيرة مارتشيك.
- بين النقطتين 61 و62 تتبع حدود الجماعة ساحل البحر الأبيض المتوسط.
- بين النقطتين 63 و60 تتبع حدود الجماعة بحيرة مارتشيك.

قرار لوزير الداخلية رقم 1959.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية
لجماعة تيمولاي التابعة لإقليم كلميم

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العملات والأقاليم
قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة تيمولاي التابعة لإقليم كلميم، كما هي مرسومة
في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 3217.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020) بتعيين الحدود الترابية
لجماعة تيمولاي التابعة لإقليم كلميم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة تيمولاي
التابعة لإقليم كلميم كما يبينها الخط المضلع
الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

90086=X	النقطة 2:	87296=X	النقطة 1:
256380=Y		257274=Y	
93823=X	النقطة 4:	90930=X	النقطة 3:
252116=Y		253732=Y	
95850=X	النقطة 6:	94986=X	النقطة 5:
248350=Y		250458=Y	
97238=X	النقطة 8:	97167=X	النقطة 7:
247950=Y		248139=Y	
96834=X	النقطة 10:	96807=X	النقطة 9:
247046=Y		247340=Y	
98135=X	النقطة 12:	97011=X	النقطة 11:
245929=Y		246805=Y	
98482=X	النقطة 14:	98381=X	النقطة 13:
244558=Y		245512=Y	
92618=X	النقطة 16:	97543=X	النقطة 15:
236546=Y		244436=Y	
87119=X	النقطة 18:	90661=X	النقطة 17:
234668=Y		237168=Y	
86387=X	النقطة 20:	86650=X	النقطة 19:
234263=Y		234549=Y	
86573=X	النقطة 22:	86233=X	النقطة 21:
232220=Y		232071=Y	
84315=X	النقطة 24:	87834=X	النقطة 23:
226665=Y		230060=Y	
82923=X	النقطة 26:	83995=X	النقطة 25:
227940=Y		227139=Y	
82836=X	النقطة 28:	81709=X	النقطة 27:
233155=Y		231230=Y	
86998=X	النقطة 30:	84961=X	النقطة 29:
236141=Y		232927=Y	
87833=X	النقطة 32:	87763=X	النقطة 31:
236692=Y		236236=Y	
88295=X	النقطة 34:	87480=X	النقطة 33:
239310=Y		237358=Y	
85248=X	النقطة 36:	90499=X	النقطة 35:
244897=Y		240098=Y	
85240=X	النقطة 38:	85457=X	النقطة 37:
246524=Y		245488=Y	
86389=X	النقطة 40:	86424=X	النقطة 39:
246969=Y		246596=Y	
86005=X	النقطة 42:	86067=X	النقطة 41:
248148=Y		246963=Y	
87008=X	النقطة 44:	85708=X	النقطة 43:
253226=Y		248355=Y	
		87461=X	النقطة 45:
		255818=Y	

- النقطتان 15 و 16 ترتبطان فيما بينهما عبر قمة جبل امالو نتازوريخت.
- النقطتان 21 و 22 ترتبطان فيما بينهما عبر محور الطريق الجهوية رقم 117.
- النقطتان 23 و 24 ترتبطان فيما بينهما عبر قمة جبل تامكارت او عريش.

- النقطتان 27 و28 ترتبطان فيما بينهما عبر قمة أنامر بورواحل.
- النقطتان 29 و30 ترتبطان فيما بينهما عبر قمة أدرار بوسغوراص.
- النقطتان 31 و32 ترتبطان فيما بينهما عبر محور شعبة.
- النقطتان 33 و34 ترتبطان فيما بينهما عبر قمة بو ايزم.
- النقطتان 35 و36 ترتبطان فيما بينهما عبر قمة أدرار انتيريجت.

**قرار لوزير الداخلية رقم 1960.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية
لجماعة أسيرير التابعة لإقليم كلميم**

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العملات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة أسيرير التابعة لإقليم كلميم، كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 1499.21 الصادر في 14 من شوال 1442 (26 ماي 2021) بتعيين الحدود الترابية لجماعة أسيرير التابعة لإقليم كلميم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة أسيرير
التابعة لإقليم كلميم كما يبينها الخط المضلع
الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

54166=X	النقطة 2 :	48750=X	النقطة 1 :
233075=Y		233300=Y	
62831=X	النقطة 4 :	61762=X	النقطة 3 :
235024=Y		237590=Y	
61877=X	النقطة 6 :	62593=X	النقطة 5 :
228710=Y		231693=Y	
64457=X	النقطة 8 :	64468=X	النقطة 7 :
228241=Y		228350=Y	
58948=X	النقطة 10 :	64552=X	النقطة 9 :
226082=Y		227946=Y	
58168=X	النقطة 12 :	58778=X	النقطة 11 :
225948=Y		226174=Y	
57939=X	النقطة 14 :	58201=X	النقطة 13 :
225687=Y		225870=Y	
58219=X	النقطة 16 :	58170=X	النقطة 15 :
225324=Y		225338=Y	
58234=X	النقطة 18 :	58225=X	النقطة 17 :
225315=Y		225322=Y	
58266=X	النقطة 20 :	58258=X	النقطة 19 :
225286=Y		225305=Y	
58248=X	النقطة 22 :	58250=X	النقطة 21 :
225216=Y		225227=Y	
58287=X	النقطة 24 :	58247=X	النقطة 23 :
225166=Y		225164=Y	
58385=X	النقطة 26 :	58339=X	النقطة 25 :
225174=Y		225173=Y	
58471=X	النقطة 28 :	58396=X	النقطة 27 :
225184=Y		225169=Y	
58470=X	النقطة 30 :	58472=X	النقطة 29 :
225165=Y		225173=Y	
58460=X	النقطة 32 :	58470=X	النقطة 31 :
225116=Y		225151=Y	
58473=X	النقطة 34 :	58460=X	النقطة 33 :
225089=Y		225098=Y	
58478=X	النقطة 36 :	58477=X	النقطة 35 :
225083=Y		225085=Y	
58532=X	النقطة 38 :	58520=X	النقطة 37 :
225082=Y		225085=Y	
58601=X	النقطة 40 :	58551=X	النقطة 39 :
225055=Y		225070=Y	
58628=X	النقطة 42 :	58613=X	النقطة 41 :
225087=Y		225091=Y	

58661=X	: 44 النقطة	58654=X	: 43 النقطة
225096=Y		225076=Y	
58699=X	: 46 النقطة	58680=X	: 45 النقطة
225095=Y		225107=Y	
58732=X	: 48 النقطة	58716=X	: 47 النقطة
225114=Y		225088=Y	
58733=X	: 50 النقطة	58724=X	: 49 النقطة
225152=Y		225139=Y	
58767=X	: 52 النقطة	58751=X	: 51 النقطة
225153=Y		225151=Y	
58822=X	: 54 النقطة	58780=X	: 53 النقطة
225160=Y		225152=Y	
58898=X	: 56 النقطة	58859=X	: 55 النقطة
225171=Y		225164=Y	
58954=X	: 58 النقطة	58936=X	: 57 النقطة
225197=Y		225191=Y	
58991=X	: 60 النقطة	58974=X	: 59 النقطة
225213=Y		225201=Y	
59004=X	: 62 النقطة	59024=X	: 61 النقطة
225274=Y		225215=Y	
59059=X	: 64 النقطة	59037=X	: 63 النقطة
225286=Y		225284=Y	
59071=X	: 66 النقطة	59073=X	: 65 النقطة
225295=Y		225285=Y	
59118=X	: 68 النقطة	59062=X	: 67 النقطة
225325=Y		225320=Y	
59146=X	: 70 النقطة	59135=X	: 69 النقطة
225339=Y		225330=Y	
59155=X	: 72 النقطة	59135=X	: 71 النقطة
225393=Y		225381=Y	
59161=X	: 74 النقطة	59169=X	: 73 النقطة
225452=Y		225406=Y	
59272=X	: 76 النقطة	59243=X	: 75 النقطة
225381=Y		225466=Y	
59440=X	: 78 النقطة	59428=X	: 77 النقطة
225425=Y		225397=Y	
59480=X	: 80 النقطة	59461=X	: 79 النقطة
225455=Y		225443=Y	
59490=X	: 82 النقطة	59488=X	: 81 النقطة
225491=Y		225479=Y	
59508=X	: 84 النقطة	59506=X	: 83 النقطة
225512=Y		225507=Y	
59854=X	: 86 النقطة	59553=X	: 85 النقطة
225236=Y		225532=Y	
61475=X	: 88 النقطة	60420=X	: 87 النقطة
224438=Y		224757=Y	

63132=X	: النقطة 90	62884=X	: النقطة 89
222938=Y		224166=Y	
64377=X	: النقطة 92	64276=X	: النقطة 91
220358=Y		221153=Y	
56021=X	: النقطة 94	60743=X	: النقطة 93
213033=Y		218819=Y	
47380=X	: النقطة 96	52289=X	: النقطة 95
201302=Y		205971=Y	
38796=X	: النقطة 98	40696=X	: النقطة 97
195395=Y		195959=Y	
32490=X	: النقطة 100	37272=X	: النقطة 99
191923=Y		194372=Y	
29713=X	: النقطة 102	30876=X	: النقطة 101
192044=Y		191533=Y	
16266=X	: النقطة 104	20702=X	: النقطة 103
212483=Y		209159=Y	
16092=X	: النقطة 106	15930=X	: النقطة 105
213349=Y		212753=Y	
17049=X	: النقطة 108	16722=X	: النقطة 107
214692=Y		213990=Y	
22426=X	: النقطة 110	17111=X	: النقطة 109
217630=Y		216045=Y	
30692=X	: النقطة 112	29140=X	: النقطة 111
219768=Y		218923=Y	
35074=X	: النقطة 114	32633=X	: النقطة 113
223466=Y		221800=Y	
35990=X	: النقطة 116	35977=X	: النقطة 115
226376=Y		225882=Y	
35490=X	: النقطة 118	35609=X	: النقطة 117
227765=Y		227444=Y	
35598=X	: النقطة 120	35474=X	: النقطة 119
228602=Y		228251=Y	
36284=X	: النقطة 122	35900=X	: النقطة 121
229039=Y		228874=Y	
37146=X	: النقطة 124	36696=X	: النقطة 123
229026=Y		229067=Y	
39792=X	: النقطة 126	39214=X	: النقطة 125
228296=Y		228617=Y	
41030=X	: النقطة 128	39983=X	: النقطة 127
227920=Y		228307=Y	
43782=X	: النقطة 130	42338=X	: النقطة 129
229225=Y		228552=Y	
44300=X	: النقطة 132	43862=X	: النقطة 131
227630=Y		229303=Y	
45007=X	: النقطة 134	44935=X	: النقطة 133
227343=Y		227395=Y	

46000=X	النقطة 136 :	45121=X	النقطة 135 :
227000=Y		227326=Y	
48500=X	النقطة 138 :	47000=X	النقطة 137 :
227500=Y		228000=Y	
48162=X	النقطة 140 :	48500=X	النقطة 139 :
229910=Y		229500=Y	
48096=X	النقطة 142 :	48176=X	النقطة 141 :
231117=Y		230810=Y	
		48083=X	النقطة 143 :
		231691=Y	

- النقطتان 2 و 3 ترتبطان فيما بينهما عبر قمة جبل تيرت.
- النقطتان 6 و 7 ترتبطان فيما بينهما عبر مجرى واد صياد.
- النقط 8 و 9 و 10 ترتبط فيما بينها عبر محور طريق غير معبدة.
- النقط 10 و 11 و 12 ترتبط فيما بينها عبر محور حاجز وقائي مائي من طين.
- النقطتان 13 و 14 ترتبطان فيما بينهما عبر محور الطريق الإقليمية رقم 1307.
- النقطتان 14 و 15 ترتبطان فيما بينهما عبر محور طريق غير معبدة.
- النقط 85 و 86 و 87 ترتبط فيما بينها عبر محور طريق غير معبدة.
- النقطتان 88 و 89 ترتبطان فيما بينهما عبر مجرى واد واركنون.
- النقطتان 102 و 103 ترتبطان فيما بينهما عبر مجرى واد سرکس.
- النقطتان 104 و 105 ترتبطان فيما بينهما عبر مجرى واد بوسافن.
- النقطتان 142 و 143 ترتبطان فيما بينهما عبر جنبات الطريق المدارية من الجهة الشرقية لجماعة كلميم.

قرار لوزير الداخلية رقم 1961.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية
لجماعة فاصك التابعة لإقليم كلميم

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم
قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة فاصك التابعة لإقليم كلميم، كما هي مرسومة في
التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 3222.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020) بتعيين الحدود الترابية
لجماعة فاصك التابعة لإقليم كلميم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة فاصك
التابعة لإقليم كلميم كما يبينها الخط المضلع
الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

68414=X	النقطة 2 :	62593=X	النقطة 1 :
233924=Y		231693=Y	
70607=X	النقطة 4 :	68497=X	النقطة 3 :
235846=Y		235423=Y	
72660=X	النقطة 6 :	72322=X	النقطة 5 :
236580=Y		235468=Y	
73641=X	النقطة 8 :	73526=X	النقطة 7 :
234968=Y		236070=Y	
79834=X	النقطة 10 :	76139=X	النقطة 9 :
231369=Y		232722=Y	
78624=X	النقطة 12 :	81112=X	النقطة 11 :
226652=Y		230659=Y	
79122=X	النقطة 14 :	81152=X	النقطة 13 :
224006=Y		224993=Y	
77863=X	النقطة 16 :	78588=X	النقطة 15 :
224320=Y		224014=Y	
76108=X	النقطة 18 :	76977=X	النقطة 17 :
223959=Y		224223=Y	
73232=X	النقطة 20 :	72721=X	النقطة 19 :
217804=Y		220189=Y	
77361=X	النقطة 22 :	75424=X	النقطة 21 :
214355=Y		215061=Y	
78258=X	النقطة 24 :	77966=X	النقطة 23 :
212776=Y		213086=Y	
82821=X	النقطة 26 :	74609=X	النقطة 25 :
205114=Y		206460=Y	
90943=X	النقطة 28 :	85989=X	النقطة 27 :
207507=Y		209635=Y	
84746=X	النقطة 30 :	88421=X	النقطة 29 :
193222=Y		197671=Y	
60148=X	النقطة 32 :	79484=X	النقطة 31 :
187250=Y		197192=Y	
52826=X	النقطة 34 :	55805=X	النقطة 33 :
184814=Y		186996=Y	
46132=X	النقطة 36 :	51214=X	النقطة 35 :
182803=Y		185034=Y	
41421=X	النقطة 38 :	42461=X	النقطة 37 :
190747=Y		187788=Y	
42053=X	النقطة 40 :	41926=X	النقطة 39 :
194823=Y		192482=Y	
47380=X	النقطة 42 :	40696=X	النقطة 41 :
201302=Y		195959=Y	

56021=X	: النقطة 44	52289=X	: النقطة 43
213033=Y		205971=Y	
64377=X	: النقطة 46	60743=X	: النقطة 45
220358=Y		218819=Y	
63132=X	: النقطة 48	64276=X	: النقطة 47
222938=Y		221153=Y	
61475=X	: النقطة 50	62884=X	: النقطة 49
224438=Y		224166=Y	
59854=X	: النقطة 52	60420=X	: النقطة 51
225236=Y		224757=Y	
59508=X	: النقطة 54	59553=X	: النقطة 53
225512=Y		225532=Y	
59490=X	: النقطة 56	59506=X	: النقطة 55
225491=Y		225507=Y	
59480=X	: النقطة 58	59488=X	: النقطة 57
225455=Y		225479=Y	
59440=X	: النقطة 60	59461=X	: النقطة 59
225425=Y		225443=Y	
59272=X	: النقطة 62	59428=X	: النقطة 61
225381=Y		225397=Y	
59161=X	: النقطة 64	59243=X	: النقطة 63
225452=Y		225466=Y	
59155=X	: النقطة 66	59169=X	: النقطة 65
225393=Y		225406=Y	
59146=X	: النقطة 68	59135=X	: النقطة 67
225339=Y		225381=Y	
59118=X	: النقطة 70	59135=X	: النقطة 69
225325=Y		225330=Y	
59071=X	: النقطة 72	59062=X	: النقطة 71
225295=Y		225320=Y	
59059=X	: النقطة 74	59073=X	: النقطة 73
225286=Y		225285=Y	
59004=X	: النقطة 76	59037=X	: النقطة 75
225274=Y		225284=Y	
58991=X	: النقطة 78	59024=X	: النقطة 77
225213=Y		225215=Y	
58954=X	: النقطة 80	58974=X	: النقطة 79
225197=Y		225201=Y	
58898=X	: النقطة 82	58936=X	: النقطة 81
225171=Y		225191=Y	
58822=X	: النقطة 84	58859=X	: النقطة 83
225160=Y		225164=Y	
58767=X	: النقطة 86	58780=X	: النقطة 85
225153=Y		225152=Y	
58733=X	: النقطة 88	58751=X	: النقطة 87
225152=Y		225151=Y	

58732=X	النقطة 90 :	58724=X	النقطة 89 :
225114=Y		225139=Y	
58699=X	النقطة 92 :	58716=X	النقطة 91 :
225095=Y		225088=Y	
58661=X	النقطة 94 :	58680=X	النقطة 93 :
225096=Y		225107=Y	
58628=X	النقطة 96 :	58654=X	النقطة 95 :
225087=Y		225076=Y	
58601=X	النقطة 98 :	58613=X	النقطة 97 :
225055=Y		225091=Y	
58532=X	النقطة 100 :	58551=X	النقطة 99 :
225082=Y		225070=Y	
58478=X	النقطة 102 :	58520=X	النقطة 101 :
225083=Y		225085=Y	
58473=X	النقطة 104 :	58477=X	النقطة 103 :
225089=Y		225085=Y	
58460=X	النقطة 106 :	58460=X	النقطة 105 :
225116=Y		225098=Y	
58470=X	النقطة 108 :	58470=X	النقطة 107 :
225165=Y		225151=Y	
58471=X	النقطة 110 :	58472=X	النقطة 109 :
225184=Y		225173=Y	
58385=X	النقطة 112 :	58396=X	النقطة 111 :
225174=Y		225169=Y	
58287=X	النقطة 114 :	58339=X	النقطة 113 :
225166=Y		225173=Y	
58248=X	النقطة 116 :	58247=X	النقطة 115 :
225216=Y		225164=Y	
58266=X	النقطة 118 :	58250=X	النقطة 117 :
225286=Y		225227=Y	
58234=X	النقطة 120 :	58258=X	النقطة 119 :
225315=Y		225305=Y	
58219=X	النقطة 122 :	58225=X	النقطة 121 :
225324=Y		225322=Y	
57939=X	النقطة 124 :	58170=X	النقطة 123 :
225687=Y		225338=Y	
58168=X	النقطة 126 :	58201=X	النقطة 125 :
225948=Y		225870=Y	
58948=X	النقطة 128 :	58778=X	النقطة 127 :
226082=Y		226174=Y	
64457=X	النقطة 130 :	64552=X	النقطة 129 :
228241=Y		227946=Y	
61877=X	النقطة 132 :	64468=X	النقطة 131 :
228710=Y		228350=Y	

- النقطتان 5 و6 ترتبطان فيما بينهما عبر قمة جبل المعدر.
- النقطتان 18 و19 ترتبطان فيما بينهما عبر قمة جبل تغرابوت.
- النقطتان 24 و25 ترتبطان فيما بينهما عبر جنبات الطريق الإقليمية رقم 1308 من الجهة الشرقية.
- النقطتان 29 و30 ترتبطان فيما بينهما عبر قمة جبل المرفدة.
- النقطتان 49 و50 ترتبطان فيما بينهما عبر مجرى واد واركنون.
- النقط 51 و52 و53 ترتبط فيما بينها عبر محور طريق غير معبدة.
- النقطتان 123 و124 ترتبطان فيما بينهما عبر محور طريق غير معبدة.
- النقطتان 124 و125 ترتبطان فيما بينهما عبر محور الطريق الإقليمية رقم 1307.
- النقط 126 و127 و128 ترتبط فيما بينها عبر محور حاجز وقائي مائي من طين.
- النقط 128 و129 و130 ترتبط فيما بينها عبر محور طريق غير معبدة.
- النقطتان 131 و132 ترتبطان فيما بينهما عبر مجرى واد صياد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1962.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة تغجيجت التابعة لإقليم كلميم

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة تغجيجت التابعة لإقليم كلميم، كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 1498.21 الصادر في 14 من شوال 1442 (26 ماي 2021) بتعيين الحدود الترابية لجماعة تغجيجت التابعة لإقليم كلميم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة تڨيجت
التابعة لإقليم كلميم كما يبينها الخط المضلع
الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

98482=X	النقطة 2 :	97543=X	النقطة 1 :
244558=Y		244436=Y	
98906=X	النقطة 4 :	98733=X	النقطة 3 :
243046=Y		243385=Y	
101758=X	النقطة 6 :	99344=X	النقطة 5 :
243857=Y		242981=Y	
101923=X	النقطة 8 :	101675=X	النقطة 7 :
244138=Y		244037=Y	
103390=X	النقطة 10 :	101988=X	النقطة 9 :
244922=Y		243974=Y	
104915=X	النقطة 12 :	104503=X	النقطة 11 :
243226=Y		245868=Y	
117232=X	النقطة 14 :	117730=X	النقطة 13 :
242649=Y		244804=Y	
119866=X	النقطة 16 :	118533=X	النقطة 15 :
236587=Y		241377=Y	
136370=X	النقطة 18 :	133618=X	النقطة 17 :
239830=Y		240934=Y	
137410=X	النقطة 20 :	137113=X	النقطة 19 :
238520=Y		239166=Y	
134976=X	النقطة 22 :	137386=X	النقطة 21 :
231915=Y		238296=Y	
132458=X	النقطة 24 :	134117=X	النقطة 23 :
218530=Y		224211=Y	
125241=X	النقطة 26 :	125427=X	النقطة 25 :
207997=Y		205118=Y	
122368=X	النقطة 28 :	123811=X	النقطة 27 :
209677=Y		209130=Y	
122633=X	النقطة 30 :	122715=X	النقطة 29 :
216457=Y		213681=Y	
119320=X	النقطة 32 :	120457=X	النقطة 31 :
218237=Y		217512=Y	
88421=X	النقطة 34 :	111564=X	النقطة 33 :
197671=Y		221374=Y	
85989=X	النقطة 36 :	90943=X	النقطة 35 :
209635=Y		207507=Y	
74609=X	النقطة 38 :	82821=X	النقطة 37 :
206460=Y		205114=Y	
77966=X	النقطة 40 :	78258=X	النقطة 39 :
213086=Y		212776=Y	
75424=X	النقطة 42 :	77361=X	النقطة 41 :
215061=Y		214355=Y	

72721=X	النقطة 44 :	73232=X	النقطة 43 :
220189=Y		217804=Y	
76977=X	النقطة 46 :	76108=X	النقطة 45 :
224223=Y		223959=Y	
78588=X	النقطة 48 :	77863=X	النقطة 47 :
224014=Y		224320=Y	
81152=X	النقطة 50 :	79122=X	النقطة 49 :
224993=Y		224006=Y	
81112=X	النقطة 52 :	78624=X	النقطة 51 :
230659=Y		226652=Y	
76139=X	النقطة 54 :	79833=X	النقطة 53 :
232722=Y		231369=Y	
73526=X	النقطة 56 :	73641=X	النقطة 55 :
236070=Y		234968=Y	
85248=X	النقطة 58 :	72660=X	النقطة 57 :
244897=Y		236580=Y	
88295=X	النقطة 60 :	90499=X	النقطة 59 :
239310=Y		240098=Y	
87833=X	النقطة 62 :	87480=X	النقطة 61 :
236692=Y		237358=Y	
86998=X	النقطة 64 :	87763=X	النقطة 63 :
236141=Y		236236=Y	
82836=X	النقطة 66 :	84961=X	النقطة 65 :
233155=Y		232927=Y	
82923=X	النقطة 68 :	81708=X	النقطة 67 :
227940=Y		231232=Y	
84315=X	النقطة 70 :	83995=X	النقطة 69 :
226665=Y		227139=Y	
86573=X	النقطة 72 :	87834=X	النقطة 71 :
232220=Y		230060=Y	
86387=X	النقطة 74 :	86233=X	النقطة 73 :
234263=Y		232071=Y	
87119=X	النقطة 76 :	86650=X	النقطة 75 :
234668=Y		234549=Y	
92618=X	النقطة 78 :	90661=X	النقطة 77 :
236546=Y		237168=Y	

- النقطتان 12 و 13 ترتبطان فيما بينهما عبر قمة جبل أدرار تارسالت.
- النقط 16 و 17 و 18 ترتبط فيما بينها عبر مجرى واد صياد.
- النقطتان 33 و 34 ترتبطان فيما بينهما عبر قمم جبال: تنالدوت - بولوحش - موكاجوف - أبرياز - أدرار اوكركور - أدرار وين تكنيت - أمزلوك - وجبل اينومس.
- النقطتان 38 و 39 ترتبطان فيما بينهما عبر الطريق الإقليمية رقم 1308 من الجهة الشرقية.
- النقطتان 44 و 45 ترتبطان فيما بينهما عبر قمة جبل تغرابوت.
- النقطتان 57 و 58 ترتبطان فيما بينهما عبر قمة جبل المعدر.
- النقطتان 58 و 59 ترتبطان فيما بينهما عبر قمة جبل أدرار انتيريجت.
- النقطتان 60 و 61 ترتبطان فيما بينهما عبر قمة بو ايزم.
- النقطتان 62 و 63 ترتبطان فيما بينهما عبر محور شعبة.

- النقطتان 64 و 65 ترتبطان فيما بينهما عبر قمة أدرار بوسغوراص.
 - النقطتان 66 و 67 ترتبطان فيما بينهما عبر قمة أنامر بورواحل.
 - النقطتان 70 و 71 ترتبطان فيما بينهما عبر قمة جبل تمكارت او عريش.
 - النقطتان 72 و 73 ترتبطان فيما بينهما عبر محور الطريق الجهوية رقم 117.
 - النقطتان 78 و 1 ترتبطان فيما بينهما عبر قمة جبل امالو نتازوريخت.
-

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.24.702 صادر في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان وتمير قنات لتزويد جماعة تيسة والجماعات المجاورة لها بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد ادريس الأول وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة تيسة بإقليم تاونات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 5 أكتوبر إلى 5 ديسمبر 2022 بجماعة تيسة بإقليم تاونات ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان وتمير قنات لتزويد جماعة تيسة والجماعات المجاورة لها بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد ادريس الأول بإقليم تاونات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميمين التجزيين رقمي 1/2 و 2/2 ذوي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك وعناوينهم أو المفترض أنهم كذلك		المساحة			ملاحظات
		الاسم	العنوان	س	أر	هـ	
1	رسم عقاري عدد 37/53197	-احمد حميدي بن محمد	جماعة تيسة إقليم تاونات	23	15	00	هذا الرسم العقاري عوض مطلب التحفيظ عدد R54903/37
2	رسم عقاري عدد F/673	-خليد منير بن أحمد - أسماء منير بنت احمد - سناء منير بنت احمد - شهناز منير بنت أحمد - المهدي حسني وزاني بن التهامي - السعيد حسني وزاني بن المهدي - سارة منير بن محمد - محمد منير بن احمد	جماعة تيسة إقليم تاونات	60	27	00	هذا الملك مثقل بمجموعة من التقييدات
3	غير محفظة	-كماح احمد	جماعة تيسة إقليم تاونات	29	08	00	
5	غير محفظة	- كماح احمد	جماعة تيسة إقليم تاونات	38	02	00	
7	غير محفظة	- ورثة فؤاد فرج - ورثة رضوان فرج	جماعة تيسة إقليم تاونات	06	10	00	
8	غير محفظة	- الكيلالي حميد ومن معه	جماعة تيسة إقليم تاونات	08	18	00	
9	غير محفظة	- ورثة العبراج احمد	جماعة تيسة إقليم تاونات	32	05	00	
10	مطلب تحفيظ عدد 37/54955	-العبراج ادريس بن احمد -النادي ادريسية بن احمد	جماعة تيسة إقليم تاونات	14	02	00	-أنه لغاية يومه لم يرد على مطلب التحفيظ المذكور أي مطالبة بحق عيني أو تحمل عقاري ماعد ا : + خط للتيار الكهربائي + التعرض على حقوق مشاعة المضمن بكتاش 15 عدد 688 بتاريخ 2020/07/14 الصادر عن السيد عبد النبي العبراج بن احمد مع الإشارة إلى أن هذا الملك خاضع لمقتضيات الظهير الشريف رقم 174.69 الموافق 25 يوليو 1969 المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية.

11	رسم عقاري عدد 37/62431	- محمد العناية بن محمد	جماعة تيسة إقليم تاونات	05	04	00	هذا الرسم العقاري عوض مطلب التحفيظ عدد R54929/37.
12	رسم عقاري عدد 37/62051	-عائشة أنشيط بنت علي	جماعة تيسة إقليم تاونات	37	23	00	هذا الرسم العقاري عوض مطلب التحفيظ عدد R54944/37
13	رسم عقاري عدد 37/54697	-فاطمة البينيسي بنت محمد	جماعة تيسة إقليم تاونات	31	06	00	هذا الرسم العقاري عوض مطلب التحفيظ عدد R54912/37
14	رسم عقاري عدد 37/51863	-لحسن لهوير بن احمد	جماعة تيسة إقليم تاونات	69	01	00	هذا الرسم العقاري عوض مطلب التحفيظ عدد R54930/37
15	رسم عقاري عدد 37/56403	-عبد القادر لهوير بن محمد	جماعة تيسة إقليم تاونات	37	03	00	هذا الرسم العقاري عوض مطلب التحفيظ عدد R54909/37

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.703 صادر في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان ومد قنوات الماء لتقوية تزويد جماعة أكوراي بإقليم الحاحب بالماء الصالح للشرب انطلاقا من جماعة بوفكران وبزغ ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة آيت بورزوين بإقليم الحاحب.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 21 يونيو إلى 21 أغسطس 2023 بجماعة آيت بورزوين بإقليم الحاحب ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.24.760 صادر في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان ومد قناة لتزويد الدواوير التابعة لجماعة المكانسة بدائرة قرية با محمد بالماء الصالح للشرب وبزغ ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة المكانسة بإقليم تاونات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 10 يناير إلى 10 مارس 2024 بجماعة المكانسة بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان ومد قناة لتزويد الدواوير التابعة لجماعة المكانسة بإقليم تاونات بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي رقم 1/1 ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مراجعتها العقارية	الاسم	العنوان	مساحة	س
1	غير محفظة	ورثة بوشى بن الطيب الكحلوي	دوار الغشاشمة جماعة المكانسة إقليم تاونات	07	03
2	غير محفظة	ورثة البيجاني ادريس		02	71
3	غير محفظة	ورثة بوشى الكحلوي بن الحسين		12	13
4	غير محفظة	ورثة بلقاسم حليمة ورثة بلقاسم يامنة ورثة سلام بن الحسين		07	14
5	غير محفظة	ورثة البيجاني ادريس		03	30

المادة الثالثة

يحول حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان ومد قنوات الماء لتقوية تزويد جماعة أكوراي بإقليم الحاجب بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من جماعة بوفكران بعمالة مكناس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأخضر في التصميم التجزيئي رقم 1/1 ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	المرجع العقاري	أسماء الملاك وعناوينهم أو المفترض أنهم كذلك		المساحة	
		الإسم	العنوان	آر	س
1	T49240/05	1 - امروش امياي 2 - حموش امياي 3 - عبد الحميد امياي 4 - كريم امياي	جماعة آيت بورزوين إقليم الحاجب	17	65

مرسوم رقم 2.24.750 صادر في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد شطر من قناة الماء لتقوية تزويد الجماعات التابعة لعمالة مكناس بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد إدريس الأول وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة آيت ولال بعمالة مكناس.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملفي البحثين الإداريين المباشرين من 22 فبراير إلى 22 أبريل 2023 ومن 14 يونيو إلى 14 أغسطس 2023 بجماعة آيت ولال بعمالة مكناس ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد شطر من قناة الماء لتقوية تزويد الجماعات التابعة لعمالة مكناس بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد إدريس الأول.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الكائنة بجماعة آيت ولال بعمالة مكناس، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية من 1/4 إلى 4/4 ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك		المساحة		ملاحظات	
		الإسم	العنوان	س	آر		هـ
1	رسم عقاري عدد 05/41831	لطفي العرايشي بن الطاهر	جماعة آيت ولال عمالة مكناس	16	03	00	هذا الرسم مثقل بمجموعة من الرهون الرسمية والتقييدات
2	رسم عقاري عدد 05/41817	رضا فيلاي تراس بن عبد اللطيف		66	46	00	هذا الرسم مثقل بمجموعة من الرهون الرسمية والتقييدات
3	رسم عقاري عدد 05/41820	غيثة بنحليمة بنت التهامي		18	05	00	هذا الرسم مثقل بمجموعة من الرهون الرسمية والتقييدات
4	رسم عقاري عدد 964/ك	1-الطاهر العرائشي 2-لطفي العرائشي 3-هشام العرائشي 4-ابتسام العرائشي 5-الهام العرائشي 6-رجاء العرائشي 7-زهور العرائشي 8-فاطمة الهلالي 9-العربي العرائشي 10-محمد العرائشي 11-عبد العزيز العرائشي بن عبد الوهاب 12-عبد الصمد العرائشي 13-حورية العرائشي 14-نعيمة العرائشي 15-نورية العرائشي 16-امل العرائشي 17-ليلى العرائشي 18-اسماء العرائشي 19-غيثة بنت الحاج التهامي 20-عبد الوهاب العرائشي		22	03	00	
5	رسم عقاري عدد 05/41834	1-لطفي لعرايشي بن الطاهر بنسبة 32/6 2-هشام العرايشي بن الطاهر بنسبة 32/6 3-رجاء العرايشي بنت الطاهر بنسبة 32/8 4-زهور العرايشي بنت الطاهر بنسبة 32/3 5-ابتسام العرايشي بنت الطاهر بنسبة 32/3		92	06	00	هذا الرسم مثقل بمجموعة من الرهون الرسمية والتقييدات

					6-الهام العرايشي بنت الطاهر بنسبة 32/6		
هذا الرسم مثقل بمجموعة من الرهون الرسمية والتقييدات	00	12	16	جماعة آيت ولال عمالة مكناس	الهام العرايشي بنت الطاهر	رسم عقاري عدد 05/41832	6
هذا الرسم مثقل بمجموعة من الرهون الرسمية والتقييدات	00	21	39		ابتسام العرايشي بنت الطاهر	رسم عقاري عدد 05/41830	7
هذا المطلب مثقل بمجموعة من التعرضات	00	18	97		1. محمد بن الحاج حمو التواصلي 2. احمد بن الصديق السعدلاوي 3 محمد بن عبد السلام المشتاق 4. سعيد بن محمد المشتاق 5. الحسين بن محمد ولد بنعيسى السعدلاوي 6 -محمد بن موجان المشتاق بصفته مالكين على الشيع لحق الزينة أما حق الأصل فهو للدولة الملك الخاص	مطلب التحفيظ عدد 8762/ك	9
-ممر عمومي من عشرة (10) امتار يخترق الملك ما بين العلامات رقم (18.191) و (19.186) 1. التعرض الكلي المتبادل مع المطلب عدد:8762/ك المودع بتاريخ:10/05/1954 كناش 10 عدد2174 2. التعرض التلقائي المودع بتاريخ:19/01/1955 كناش 11 عدد175 للسيد بناصر بن محمد اوحده تبعا للتعرض المتبادل لهذا المطلب مع المطلب عدد:8762/ك 3. التعرض التلقائي المودع بتاريخ 22/02/1955 (كناش 11 عدد225) للسيد: الحاج	00	02	03		1.الحسين بن محمد بن حم التلاي 2.محمد بن محمد بن حم التلاي بصفته مالكين على الشيع لحق الزينة أما حق الأصل فهو للدولة الملك الخاص	مطلب تحفيظ عدد 8793/ك	10

لحسن بن الحاج خليفة تبعا للتعرض المتبادل لهذا المطلب مع المطلب عدد 8762/ك							
هذا المطلب مثقل بمجموعة من التعرضات	00	10	18	جماعة آيت ولال عمالة مكناس	1. محمد بن الحاج حمو التواصلتي 2. احمد بن الصديق السعدلاوي 3. محمد بن عبد السلام المشتاقي 4. سعيد بن محمد المشتاقي 5. الحسين بن محمد ولد بنعيسى السعدلاوي 6 - محمد بن موجان المشتاقي بصفهم مالكين على الشياع لحق الزينة أما حق الأصل فهو للدولة الملك الخاص	مطلب التحفيظ عدد 8762/ك	11
مطلب مثقل بمجموعة من الایداعات	00	04	82		1-علي بن أحمد بن موح أمجوط بنسبة 10648/31680؛ 2-يامنة بنت أحمد أمجوط بنسبة 3696/31680؛ 3-فاطمة بنت أحمد بنسبة 3696/31680 ؛ 4-بوزيان الحاج محمد بن مح بنسبة 924/31680؛ 5-عبد العالي بوزيان بن الحاج محمد بن لحسن بنسبة 308/31680؛ 6-بنعيسى بوزيان بن الحاج محمد بن لحسن بنسبة 308/31680؛ 7-حسن بوزيان بن الحاج محمد بن لحسن بنسبة 308/31680؛ 8-لطيفة بوزيان بنت الحاج محمد بن لحسن بنسبة 154/31680	مطلب التحفيظ عدد 9270/ك	12

				9-الحسن بوزيان بن الحاج محمد بن لحسن بنسبة 308/431680 10-الحسنية بوزيان بنت الحاج محمد بن لحسن بنسبة 154/31680؛ 11-محمد بوزيان بن الحاج محمد بن لحسن بنسبة 308/31680؛ 12-زهراء بوزيان بنت الحاج محمد بن لحسن بنسبة 154/31680؛ 13-حكيمه بوزيان بنت الحاج محمد بن لحسن بنسبة 154/31680؛ الموصى لهم بالثلث الذكور والانات الدين سيوجدون من السيد علي بن احماد بن مع أمجوط للذكر مثل حظ الانثيين بنسبة 10560/31680 والموجودون الآن وهم : حميد بن علي بن احماد أمجوط، نزهة بن علي بن احماد أمجوط، رابحة بنت علي بن احماد أمجوط، محمد بن علي بن احماد أمجوط، ليلى بنت علي بن احماد أمجوط ، عبد الرزاق بن علي بن احماد أمجوط ، سعيدة بنت علي بن احماد أمجوط، مونية بنت علي أمجوط، بصفتهم مالكين على الشياخ لحق الزينة فقط أما الاصل فهو للدولة(الملك الخاص).		
				1-فاطمة حباط بنت احمد بنسبة 17280/960 2-يامنة حباط بنت احمد بنسبة 17280/960		

مشروع نزاع الملكية المقيد بتاريخ : 1996/07/15 (سجل 120) عدد: 86 (لقطعة مساحتها 75 آر 87 س نزاع الملكية من أجل إنجاز الطريق السيار فاس- الرباط	00	05	74	جماعة آيت ولال عمالة مكناس	3-على حباط بن احمد بنسبة 17280/1920 4-رابحة حباط بنت احمد بنسبة 17280/960 5-فطيمة حباط بنت الحسين بنسبة 17280/2160 6-تورية حباط بنت الحسين بنسبة 17280/2160 7-عبد المالك حباط بن لحسن بنسبة 17280/336 8-احمد حباط بن لحسن بنسبة 17280/336 9-إسماعيل حباط بن لحسن بنسبة 17280/336 10-رشيدة حباط بنت لحسن بنسبة 17280/168 11-عائشة حباط بنت لحسن بنسبة 17280/168 12-سميرة حباط بنت لحسن بنسبة 17280/168 13-عتيقة حباط بنت لحسن بنسبة 17280/168 14-محمد حباط بن محمد بنسبة 17280/560 15-فطيمة حباط بنت محمد بنسبة 17280/280 16-محمد حباط بن الحسين بنسبة 17280/4320 17-فاطمة رحماوي بنت الحسين بنسبة 17280/240	رسم عقاري عدد K/9222	13
--	----	----	----	---------------------------------------	--	---------------------------------	----

					18-خديجة حباط بنت محمد بنسبة 17280/280 19-عبد الله حباط بن محمد بنسبة 17280/560 20-أمينة او حسين بنت الحسن بنسبة 17280/240		
هذا المطلب مثقل بمجموعة من التعرضات	00	02	35	جماعة آيت ولال عمالة مكناس	1. محمد بن الحاج حمو التواصلتي 2. احمد بن الصديق السعدلاوي 3. محمد بن عبد السلام المشتاقي 4. سعيد بن محمد المشتاقي 5. الحسين بن محمد ولد بنعيسى السعدلاوي 6- محمد بن موجان المشتاقي بصفته مالكن على الشياع لحق الزينة أما حق الأصل فهو للدولة الملك الخاص	مطلب التحفيظ عدد 8762/ك	14
الإيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري المؤرخ في 2013/08/12: -بتاريخ 26/11/1998 (كناش 20 عدد 219) لشهادة الوفاة المؤرخة في 06/03/1998 وشهادة مطابقة الإسم المؤرخة في 09/03/1998 أن السيد أحمد بن لحسن بن الطيب) طالب التحفيظ) اتخذ اسما عائليا جديدا فأصبح يدعى من لأن فصاعدا بوطيب أحمد بن لحسن . -بتاريخ 26/11/1998 (كناش 20 عدد 220) رسم عدلي مؤرخ في 30/03/1983 مرفق بشهادة الوفاة المؤرخة في 06/03/1998	00	03	08		احمد بن الحسن بن الطبي التلاي التواصلتي بصفته مالك لحق الزينة أما الأصل فهو للآلاله لشريفه (الأملاك الخاصة)	مطلب التحفيظ عدد 8740/ك	15

مضمته أن السيد أحمد بوطيب بن لحسن توفي فأحاط بإرثه أولاده وهم : بوطيب محمد بوطيب لحسن-بوطيب ادريس- بوطيب فاطمة بصفتهم ورثة الهالك المذكور بنسبة 2/7 لكل ابن ونسبة 1/7 للبنات. التعرضات : -التعرض الكلي المتبادل مع المطلب رقم 8762/ك المودع بتاريخ 10/05/1954 (كناش 10 عدد 150). -التعرض التلقائي المودع بتاريخ 19/01/1955: كناش 11 عدد 175 للسيد: بناصر بن محمد اوحده تبعا للتعرض المتبادل مع المطلب رقم: 8762/ك التعرض التلقائي المودع بتاريخ 22/02/1955: كناش 11 عدد 227 للسيد: الحاج لحسن بن الحاج خليفة للمطالبة بقطعة محدودة بالعلامات 468-469- 203-290-2014468-200- 199-198-197-196-206- 205-289 ؛ تبعا للتعرض المتبادل مع المطلب رقم 8762/ك. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المطلب قد صدرت بشأنه أحكام قضائية لم تطبق بعد				جماعة آيت ولال عمالة مكناس			
هذا المطلب مثقل بمجموعة من التعرضات	00	45	53		1. محمد بن الحاج حمو التواصلتي 2. احمد بن الصديق السعدلاوي 3. محمد بن عبد السلام المشتاقي 4. سعيد بن محمد المشتاقي 5. الحسين بن محمد ولد بنعيسى السعدلاوي	مطلب التحفيظ عدد 8762/ك	16

				جماعة آيت ولال عمالة مكناس	6-محمد بن موجان المشتاق بصفتهم مالكين على الشياع لحق الزينة أما حق الأصل فهو للدولة الملك الخاص		
	00	04	71		عثمان جخمان	رسم عقاري عدد 05/82062	21
	00	05	13	جماعة آيت ولال عمالة مكناس	إدريس مرغيش	رسم عقاري عدد 05/82063	22
	00	02	98		1-فطيمة بوجنان بنت محمد 2-إدريس مرغيش بن محمد	رسم عقاري عدد K/23482	23
	00	24	89		محمد ويندي بن الحسين	رسم عقاري عدد K/23481	24

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.491 صادر في 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الإقليمية 4608 المؤدية إلى مدينة محمد السادس «طنجة تيك» من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 1+500 بجماعة العوامة بعمالة طنجة - أصيلة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الإقليمية 4608 المؤدية إلى مدينة محمد السادس «طنجة تيك» من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 1+500 بجماعة العوامة بعمالة طنجة - أصيلة، وذلك حسب التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.792 صادر في 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك مجرى قديم لساقية عمومية تخترق الملك المسمى «قطعة رقم 1» ذي الرسم العقاري عدد 07/182591 من الملك العمومي المائي وضمها إلى ملك الدولة الخاص بعمالة فاس.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على طلب السيد مندوب أملاك الدولة بفاس بتاريخ 19 فبراير 2024 ؛

وعلى رأي وكالة الحوض المائي لسبو ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء ؛

وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العمومي المائي وتضم إلى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية مساحتها واحد وتسعون مترا مربعا (91 م²) متأصلة من متروك مجرى قديم لساقية عمومية تخترق الملك المسمى «قطعة رقم 1» ذي الرسم العقاري عدد 07/182591 بعمالة فاس، وقد رسمت حدود هذه القطعة باللون الأزرق في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بإصل هذا المرسوم

ويبين الجدول التالي إحداثيات حدود هذه القطعة الأرضية :

Y	X	الأنصاب
384236.26	537991.68	1
384234.52	537993.35	2
384225.13	537994.58	3
384225.38	537995.83	4
384216.55	537996.87	5
384216.58	537998.23	6
384205.46	538003.49	7
384205.58	538004.84	8
384186.56	538013.28	9
384186.41	538014.90	10
384178.83	538033.97	11
384182.77	538030.28	12
384180.83	538033.30	B6

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.824 صادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الجل 5» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة هواره أولاد رحو بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف، الجاري على ملك الجماعة السلالية هواره أولاد رحو.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 12 نوفمبر 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الجل 5»، الواقع بقيادة هواره أولاد رحو بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف، البالغة مساحته التقريبية 43 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية هواره أولاد رحو.

مرسوم رقم 2.24.823 صادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيفروين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت غنيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 12 نوفمبر 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيفروين»، الواقع بقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، البالغة مساحته التقريبية 5644 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت غنيمة.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : التحديد الإداري رقم 782 ؛

- شرقا : واد الرغي ؛

- جنوبا : أراضي الجموع ايت انزار ؛

- غربا : جبل تانغرت (أراضي الجموع).

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تاكونيت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الرسم العقاري عدد 79/3547 (أراضي الجموع حوارة الجل)، الساقية القديمة ؛
- شرقا : الرسم العقاري عدد 79/14431 (تبادة 2) ؛
- جنوبا : الرسوم العقارية أعداد of/4581 (كيلبيرت) و 79/19125 و 79/11702 (السنوسي) ؛
- غربا : الرسوم العقارية أعداد 79/3549 (الجل أ) و 79/3547 (أراضي الجموع حوارة الجل).

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة حوارة اولاد رحو، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وباقتراح من وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 12 نوفمبر 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اجوراي 2»، الواقع بقيادة رأس القصر بدائرة تادرت بإقليم جرسيف، البالغة مساحته التقريبية 110 هكتارات، المملوك للجماعة السلالية اهل تايدة.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الرسم العقاري عدد 79/10906 (غابة بركين كانتون اجوراي) ؛
- شرقا : الرسم العقاري عدد 79/10906 ؛
- جنوبا : التحديد الإداري عدد 361 أ (اجوراي)؛
- غربا : الرسم العقاري عدد 79/10906.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة رأس القصر، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيت.

مرسوم رقم 2.24.827 صادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الفدان البيض» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت اجليداسن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 14 نوفمبر 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الفدان البيض»، الواقع بقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف، البالغة مساحته التقريبية 227 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت اجليداسن.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الرسم العقاري عدد 79/12845 ؛

- شرقا : الرسم العقاري عدد 79/12845 ؛

- جنوبا : الرسم العقاري عدد 79/12845 ؛

- غربا : الرسم العقاري عدد 79/12845.

مرسوم رقم 2.24.826 صادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ايت مرصيد قطعة رقم 1 و 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة النقوب بدائرة أكدز بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت مرصيد.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 14 نوفمبر 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ايت مرصيد قطعة رقم 1 و 2»، الواقع بقيادة النقوب بدائرة أكدز بإقليم زاكورة، البالغة مساحته التقريبية 1906 هكتارات، المملوك للجماعة السلالية ايت مرصيد.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع ايت سليلو ؛

- شرقا : أراضي الجموع ايت مسعود، أملاك خاصة ؛

- جنوبا : الطريق الوطنية رقم 108، واد توداشت، خطارة خطارة التاغ ؛

- غربا : أراضي الجموع ايت سليلو.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة النقوب، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بركين، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة النقوب، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.828 صادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اغازون امينسدين قطعة رقم 1 و 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة النقوب بدائرة أكدز بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعتين السلالتين اغازون وامينسدين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تبشر، ابتداء من يوم 15 نوفمبر 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اغازون امينسدين قطعة رقم 1 و 2»، الواقع بقيادة النقوب بدائرة أكدز بإقليم زاكورة، البالغة مساحته التقريبية 478 هكتارا، المملوك للجماعتين السلالتين اغازون وامينسدين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 15 نوفمبر 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اولاد الحناوي 1»، الواقع بقيادة صاكة بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف، البالغة مساحته التقريبية 651 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية بني بويحيى.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : التحديد الإداري رقم 238، الرسم العقاري عدد 79/8735 ؛

- شرقا : الرسم العقاري عدد 79/10452 ؛

- جنوبا : الرسم العقاري عدد 79/10452، مفترض جماعي اولاد زمور، الرسم العقاري عدد 79/8735 ؛

- غربا : الرسم العقاري عدد 79/8735.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة صاكة، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1440.24 صادر في 26 من ذي الحجة 1445 (3 يونيو 2024) بالترخيص بتسمية كلية خاصة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة»، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 232.11 الصادر في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011) بتطبيق أحكام المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدتين على التوالي بتاريخ 7 و 12 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص بتسمية كلية خاصة تحت رقم FP16/3/2016 ابتداء من السنة الجامعية 2024-2025 لكلية محمد السادس لطب الأسنان (Faculté Mohammed VI de médecine dentaire) التابعة لجامعة محمد السادس للعلوم والصحة، الكائن مقرها بالعنوان التالي: حي أنفا-الدار البيضاء.

المادة الثانية

يتعين على كلية محمد السادس لطب الأسنان إشهار تسمية «كلية خاصة» تحت رقم FP16/3/2016 على واجهة مقرها، وكذا في كل وثيقة كيفما كان نوعها تصدر عن المؤسسة سواء تعلق الأمر بمطبوع أو مراسلة أو ورقة إشهارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1000.17 الصادر في 18 من شعبان 1438 (15 ماي 2017) بالترخيص بتسمية كلية خاصة.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1445 (3 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

تعين حدود مدخل ميناء سيدي إفني بالنقط ذات الإحداثيات المبيّنة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة C1	010° 12,305' غربا	29° 20,876' شمالا
النقطة C2	010° 11,761' غربا	29° 21,472' شمالا
النقطة C3	010° 11,817' غربا	29° 21,508' شمالا
النقطة C4	010° 12,021' غربا	29° 21,365' شمالا
النقطة C5	010° 12,349' غربا	29° 21,404' شمالا

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1987.24 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتعيين حدود عرض البحر ومدخل ميناء أصيلة.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1029 الصادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) المتعلق بتعيين حدود عرض البحر ومدخل الميناء ؛ وبعد استشارة اللجنة البحرية المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2024، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين حدود عرض البحر التابع لميناء أصيلة بالقطع [R1R2] و [R2R3] و [R3R4] و [R4R1] والمحددة بالنقط ذات الإحداثيات المبيّنة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة R1	006° 2' 33,18" غربا	35° 28' 25,95" شمالا
النقطة R2	006° 2' 48,38" غربا	35° 28' 12,10" شمالا
النقطة R3	006° 3' 6,47" غربا	35° 28' 23,02" شمالا
النقطة R4	006° 2' 51,45" غربا	35° 28' 38,29" شمالا

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1986.24 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتعيين حدود عرض البحر ومدخل ميناء سيدي إفني.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1029 الصادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) المتعلق بتعيين حدود عرض البحر ومدخل الميناء ؛ وبعد استشارة اللجنة البحرية المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2024، قرر ما يلي :

المادة الأولى

عرض البحر التابع لميناء سيدي إفني هو عبارة عن قوس من دائرة شعاعها 1 ميل بحري ومركزها الضوء الأبيض للحاجز الرملي للميناء والمحدد بالقطعتين [R1R2] و [R3R4] والمحددة بالنقط ذات الإحداثيات المبيّنة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة R1	010° 11,734' غربا	29° 21,457' شمالا
النقطة R2	010° 12,306' غربا	29° 20,876' شمالا
النقطة R3	010° 13,110' غربا	29° 21,806' شمالا
النقطة R4	010° 11,970' غربا	29° 21,830' شمالا

يشمل عرض البحر التابع لميناء سيدي إفني :

منطقة الرسو :

تعين حدود هذه المنطقة شرقا بالقطعة [M1M2] وشمالا بالقطعة [M1M4] وجنوبا بالقطعة [M3M2] وغربا بحدود عرض بحر ميناء سيدي إفني، وذلك بالنقط ذات الإحداثيات المبيّنة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة M1	010° 12,553' غربا	29° 21,818' شمالا
النقطة M2	010° 12,553' غربا	29° 21,489' شمالا
النقطة M3	010° 13,042' غربا	29° 21,489' شمالا
النقطة M4	010° 13,110' غربا	29° 21,806' شمالا

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3342.18 الصادر في 19 من صفر 1440 (29 أكتوبر 2018) بالترخيص لشركة «SEA FARMING MAROC sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sea Farming Maroc» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛

واعتبارا لخلاصة المحضر المنجز بتاريخ 13 ديسمبر 2023 من طرف مندوب الصيد البحري بالجهة الذي عاين عدم استعمال مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Sea Farming Maroc» لفترة تفوق السنة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات الفصل 31 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255، وتبعا لمحضر المعاينة المنجز بتاريخ 13 ديسمبر 2023 من طرف مندوب الصيد البحري بالجهة، يصرح، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية، بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Sea Farming Maroc» موضوع القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 3342.18 الصادر في 19 من صفر 1440 (29 أكتوبر 2018).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1446 (19 أغسطس 2024).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

يشمل عرض البحر التابع لميناء أصيلة :

منطقة الرسو :

تعين حدود هذه المنطقة بالقطع [M1M2] و [M2M3] و [M3M4] و [M4M1] والمحددة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
M1 النقطة	006° 2' 33,18" غربا	35° 28' 25,95" شمالا
M2 النقطة	006° 2' 48,38" غربا	35° 28' 12,10" شمالا
M3 النقطة	006° 3' 6,47" غربا	35° 28' 23,02" شمالا
M4 النقطة	006° 2' 51,45" غربا	35° 28' 38,29" شمالا

المادة الثانية

تعين حدود مدخل ميناء أصيلة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
C1 النقطة	006° 1' 59,07" غربا	35° 28' 36,48" شمالا
C2 النقطة	006° 2' 3,12" غربا	35° 28' 24,61" شمالا
C3 النقطة	006° 2' 7,83" غربا	35° 28' 18,48" شمالا
C4 النقطة	006° 2' 04,21" غربا	35° 28' 29,92" شمالا
C5 النقطة	006° 2' 08,57" غربا	35° 28' 31,02" شمالا

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2168.24 صادر في 14 من صفر 1446 (19 أغسطس 2024) يتم بموجبه التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Sea Farming Maroc».

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 31 منه ؛

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2169.24 صادر في 18 من صفر 1446 (23 أغسطس 2024) بالترخيص لشركة «AQUAFARM LUX Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquafarm Lux Cintra» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛ وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛ وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2024/DOE/528 الموقعة بتاريخ 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024) بين شركة «AQUAFARM LUX Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «AQUAFARM LUX Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالداخلية تحت رقم 25751، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية

رقم 2024/DOE/528 الموقعة بتاريخ 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquafarm Lux Cintra» لأجل تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas» في البحر عرض سنتر.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «AQUAFARM LUX Sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسима، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «Crassostrea gigas» الذي تتم تربيته.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2024/DOE/528 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1446 (23 أغسطس 2024).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية	الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد
القروية والمياه والغابات،	والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : محمد صديقي.	الإمضاء : فوزي لفجع.

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2169.24 الصادر في 18 من صفر 1446 (23 أغسطس 2024) بالترخيص لشركة «AQUAFARM LUX Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquafarm Lux Cintra» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquafarm Lux Cintra» رقم 2024/DOE/528 الموقعة بتاريخ 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024) بين شركة «AQUAFARM LUX Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																														
اسم المستفيد.	شركة «AQUAFARM LUX Sarl AU» الكائن مقرها ببي الأمل 1، فيلا 2، زنقة صماميت، الداخلة.																													
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																													
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر، عرض سينترا، بإقليم واد الذهب.																													
المساحة.	اثني عشر (12) هكتارا.																													
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table><tr><th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr><tr><td>B1</td><td>23°5'8,057" شمالا</td><td>16°10'3,85" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>23°4'59,202" شمالا</td><td>16°9'53,552" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>23°4'55,692" شمالا</td><td>16°9'57,137" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>23°5'4,543" شمالا</td><td>16°10'7,507" غربا</td></tr><tr><td>B1</td><td>23°4'57,778" شمالا</td><td>16°9'52,106" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>23°4'48,115" شمالا</td><td>16°9'42,05" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>23°4'44,543" شمالا</td><td>16°9'46,418" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>23°4'54,252" شمالا</td><td>16°9'55,773" غربا</td></tr></table>			الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°5'8,057" شمالا	16°10'3,85" غربا	B2	23°4'59,202" شمالا	16°9'53,552" غربا	B3	23°4'55,692" شمالا	16°9'57,137" غربا	B4	23°5'4,543" شمالا	16°10'7,507" غربا	B1	23°4'57,778" شمالا	16°9'52,106" غربا	B2	23°4'48,115" شمالا	16°9'42,05" غربا	B3	23°4'44,543" شمالا	16°9'46,418" غربا	B4	23°4'54,252" شمالا	16°9'55,773" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول																												
B1	23°5'8,057" شمالا	16°10'3,85" غربا																												
B2	23°4'59,202" شمالا	16°9'53,552" غربا																												
B3	23°4'55,692" شمالا	16°9'57,137" غربا																												
B4	23°5'4,543" شمالا	16°10'7,507" غربا																												
B1	23°4'57,778" شمالا	16°9'52,106" غربا																												
B2	23°4'48,115" شمالا	16°9'42,05" غربا																												
B3	23°4'44,543" شمالا	16°9'46,418" غربا																												
B4	23°4'54,252" شمالا	16°9'55,773" غربا																												
منطقة حماية.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																													
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																													
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas».																													
التقنية المستعملة.	الجيوب فوق الطاولات.																													
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																													
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																													
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																													
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																													
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : ستة آلاف (6000) درهم في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																													

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2170.24 صادر في 18 من صفر 1446 (23 أغسطس 2024) بالترخيص لشركة «MIFA AQUA MARINE Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Mifa Aqua Marine Pisciculture» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2023/MSA/463 الموقع بباريس بتاريخ 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بين شركة «MIFA AQUA MARINE Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «MIFA AQUA MARINE Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 569353، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء

البحرية رقم 2023/MSA/463 الموقع بباريس بتاريخ 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Mifa Aqua Marine Pisciculture» لأجل تربية الأصناف البحرية الآتية في البحر عرض حرارة :

- الزريق المملكية «Sparus aurata» ؛

- الدرعي «Dicentrarchus labrax» ؛

- القرب «Argyrosomus regius» ؛

- السريولة «Seriola dumerili».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «MIFA AQUA MARINE Sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الزريق المملكية «Sparus aurata» والدرعي «Dicentrarchus labrax» والقرب «Argyrosomus regius» والسريولة «Seriola dumerili» الذين تتم تربيتهم.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2023/MSA/463 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1446 (23 أغسطس 2024).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
القروية والمياه والغابات،	والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : محمد صديقي.	الإمضاء : فوزي لفجع.

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2170.24 الصادر في 18 من صفر 1446 (23 أغسطس 2024) بالترخيص لشركة «MIFA AQUA MARINE Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Mifa Aqua Marine Pisciculture» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Mifa Aqua Marine Pisciculture» رقم 2023/MSA/463 الموقعة بتاريخ 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بين شركة «MIFA AQUA MARINE Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات																																																				
المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																																																				
اسم المستفيد.	شركة «MIFA AQUA MARINE Sarl AU» الكائن مقرها برقم 379، شارع ابن تاشفين، الدار البيضاء.																																																			
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																																																			
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر، عرض حرارة، بإقليم أسفي.																																																			
المساحة.	مائة (100) هكتار.																																																			
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table><tr><th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr><tr><td>B1</td><td>32°18'40,917" شمالا</td><td>9°23'12,665" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>32°18'43,544" شمالا</td><td>9°23'31,531" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>32°18'59,566" شمالا</td><td>9°23'28,439" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>32°18'56,939" شمالا</td><td>9°23'9,571" غربا</td></tr><tr><td>B1</td><td>32°18'14,126" شمالا</td><td>9°23'56,580" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>32°18'16,750" شمالا</td><td>9°24'15,445" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>32°18'32,772" شمالا</td><td>9°24'12,355" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>32°18'30,148" شمالا</td><td>9°23'53,489" غربا</td></tr><tr><td>B1</td><td>32°18'8,874" شمالا</td><td>9°23'18,851" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>32°18'11,500" شمالا</td><td>9°23'37,715" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>32°18'27,522" شمالا</td><td>9°23'34,623" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>32°18'24,896" شمالا</td><td>9°23'15,758" غربا</td></tr><tr><td>B1</td><td>32°18'46,169" شمالا</td><td>9°23'50,398" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>32°18'48,794" شمالا</td><td>9°24'9,265" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>32°19'4,816" شمالا</td><td>9°24'6,174" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>32°19'2,191" شمالا</td><td>9°23'47,306" غربا</td></tr></table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	32°18'40,917" شمالا	9°23'12,665" غربا	B2	32°18'43,544" شمالا	9°23'31,531" غربا	B3	32°18'59,566" شمالا	9°23'28,439" غربا	B4	32°18'56,939" شمالا	9°23'9,571" غربا	B1	32°18'14,126" شمالا	9°23'56,580" غربا	B2	32°18'16,750" شمالا	9°24'15,445" غربا	B3	32°18'32,772" شمالا	9°24'12,355" غربا	B4	32°18'30,148" شمالا	9°23'53,489" غربا	B1	32°18'8,874" شمالا	9°23'18,851" غربا	B2	32°18'11,500" شمالا	9°23'37,715" غربا	B3	32°18'27,522" شمالا	9°23'34,623" غربا	B4	32°18'24,896" شمالا	9°23'15,758" غربا	B1	32°18'46,169" شمالا	9°23'50,398" غربا	B2	32°18'48,794" شمالا	9°24'9,265" غربا	B3	32°19'4,816" شمالا	9°24'6,174" غربا	B4	32°19'2,191" شمالا	9°23'47,306" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول																																																		
B1	32°18'40,917" شمالا	9°23'12,665" غربا																																																		
B2	32°18'43,544" شمالا	9°23'31,531" غربا																																																		
B3	32°18'59,566" شمالا	9°23'28,439" غربا																																																		
B4	32°18'56,939" شمالا	9°23'9,571" غربا																																																		
B1	32°18'14,126" شمالا	9°23'56,580" غربا																																																		
B2	32°18'16,750" شمالا	9°24'15,445" غربا																																																		
B3	32°18'32,772" شمالا	9°24'12,355" غربا																																																		
B4	32°18'30,148" شمالا	9°23'53,489" غربا																																																		
B1	32°18'8,874" شمالا	9°23'18,851" غربا																																																		
B2	32°18'11,500" شمالا	9°23'37,715" غربا																																																		
B3	32°18'27,522" شمالا	9°23'34,623" غربا																																																		
B4	32°18'24,896" شمالا	9°23'15,758" غربا																																																		
B1	32°18'46,169" شمالا	9°23'50,398" غربا																																																		
B2	32°18'48,794" شمالا	9°24'9,265" غربا																																																		
B3	32°19'4,816" شمالا	9°24'6,174" غربا																																																		
B4	32°19'2,191" شمالا	9°23'47,306" غربا																																																		
منطقة حماية.	منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																																																			
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																																																			
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الأصناف البحرية التالية : - الزريعة الملكية «Sparus aurata» ؛ - الدرعي «Dicentrarchus labrax» ؛ - القرب «Argyrosomus regius» ؛ - السربولة «Seriola dumerili».																																																			
التقنية المستعملة.	الأقفاص العائمة.																																																			
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																																																			

المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : خمسون ألف (50000) درهم في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وينسخ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2448.21 الصادر في 6 صفر 1443 (14 سبتمبر 2021) بإسناد انتداب صحي.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1446 (22 أغسطس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2325.24 صادر في 6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2174.24 صادر في 17 من صفر 1446 (22 أغسطس 2024) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة جوليان روله الطيبية البيطرية المفيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1705/CN/2021 بتاريخ 20 فبراير 2024.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد أيوب اشفر الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1843/CN/2024 بتاريخ 6 أغسطس 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة حنان الخركي الطبيبة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1841/CN/2024 بتاريخ 6 أغسطس 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2326.24 صادر في 6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024) بإسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2327.24 صادر في 6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عثمان حيتوم الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1844/CN/2024 بتاريخ 6 أغسطس 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد مروان الإدريسي الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1838/CN/2024 بتاريخ 18 يوليو 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2328.24 صادر في 6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024) بإسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2329.24 صادر في 6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة سلمى بوزيان الطبيبة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1839/CN/2024 بتاريخ 18 يوليو 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد سفيان عمران الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1840/CN/2024 بتاريخ 23 يوليو 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2330.24 صادر في 6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2264.24 صادر في 29 من صفر 1446 (3 سبتمبر 2024) يقضي بالمصادقة على النظم المحددة لكيفية التسيير الإداري والمالي «للعلاقات التعااضدية للأسنان» الملحقه بالنظام الأساسي لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعااضدية الوحدات الصحية والاجتماعية للقوات المساعدة».

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 32 و 39 منه ؛

وعلى القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الاجباري الأساسي عن المرض، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 44 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.194 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتطبيق أحكام الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 359.67 الصادر في 29 ماي 1967 الذي تم بموجبه إصدار النظم الأساسية النموذجية لجمعيات التعاون المتبادل ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1446 (3 سبتمبر 2024).

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
الإمضاء : خالد ايت طالب.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوالي جهة العيون - الساقية الحمراء، عامل إقليم العيون
رقم 2163.24 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024)
بالموافقة على قرار عامل إقليم السمارة بإقرار مخطط تنمية
الكتلة العمرانية القروية لجماعة سيدي أحمد العروسي
بإقليم السمارة.

والي جهة العيون - الساقية الحمراء، عامل إقليم العيون،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي
الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة،
كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي
الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1860.24 الصادر في 11 من
محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم السمارة الملحق بهذا القرار المتضمن
إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة سيدي أحمد
العروسي (المخطط رقم AULSH/03/2024).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالعيون في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024).

الإمضاء : عبد السلام بكرات.

*

* *

وعلى القرار المشترك لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير
الاقتصاد والمالية رقم 024.15 الصادر في 14 من ربيع الأول 1436
(6 يناير 2015) الذي تمت بموجبه المصادقة على النظام الأساسي
لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الوحدات الصحية
والاجتماعية للقوات المساعدة» ؛

وعلى رسالة وزير الاقتصاد والمالية رقم 133188 بتاريخ
26 يونيو 2014 التي يوافق من خلالها على طلب وزير الداخلية بمنح
الترخيص باستثناءات لبعض أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه
رقم 1.57.187، لجمعيات التعاون المتبادل، المؤسسة داخل القوات
المساعدة، تطبيقا لأحكام الفصل 32 من الظهير الشريف المذكور،
وتطبيقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.194.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصلين 32 و 39 من الظهير الشريف المشار
إليه أعلاه رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383
(12 نوفمبر 1963)، يصادق، كما هو ملحق بأصل هذا القرار
المشترك، على النظم المحددة لكيفية التسيير الإداري والمالي
«للعائدات التعاضدية للأسنان» التالية، الملحقة بالنظام
الأساسي لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الوحدات
الصحية والاجتماعية للقوات المساعدة» الكائن مقرها
الاجتماعي بالرباط، رقم 32، شارع القبيبات، دار الحديث،
(الرمز البريدي 7772) :

- العيادة التعاضدية للأسنان بمدينة بني ملال ؛

- العيادة التعاضدية للأسنان بمدينة بنسليمان ؛

- العيادة التعاضدية للأسنان بمدينة سطات ؛

- العيادة التعاضدية للأسنان بمدينة القنيطرة ؛

- العيادة التعاضدية للأسنان بمدينة كلميم ؛

- العيادة التعاضدية للأسنان بمدينة ورزازات ؛

- العيادة التعاضدية للأسنان بجماعة أولوز التابعة ترابيا لمدينة
تارودانت ؛

- العيادة التعاضدية للأسنان بجماعة المجاعة التابعة ترابيا لمدينة
وزان.

يتم العمل بمقتضيات النظام الداخلي التالي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقاً لأحكام المادة 26 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 31.13، يحدد هذا النظام الداخلي قواعد سير عمل لجنة الحق في الحصول على المعلومات، ولا سيما، ما يلي :

- تنظيم وسير عمل اللجنة ؛

- كيفية تلقي الشكايات.

يشار إلى لجنة الحق في الحصول على المعلومات في هذا النظام الداخلي باسم «اللجنة».

المادة 2

يوجد مقر اللجنة بمدينة الرباط.

الباب الثاني

تنظيم اجتماعات اللجنة

المادة 3

تجتمع اللجنة، كلما اقتضت الضرورة ذلك، وعلى الأقل مرة واحدة في الشهر، بدعوة من رئيسها، إما بمبادرة منه أو بطلب من نصف أعضائها، بناء على جدول أعمال محدد.

المادة 4

توجه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة، مرفقة بجدول الأعمال والوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة فيه، بكل الوسائل المتاحة، ثمانية (8) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع.

غير أن هذه المدة تخفف إلى يوم واحد على الأقل في حالة الضرورة أو الاستعجال.

المادة 5

طبقاً لأحكام المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 31.13، تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل.

وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني، يوجه الرئيس الدعوة لانعقاد اجتماع ثان داخل أجل ثمانية (08) أيام الموالية، وفي هذه الحالة يكون اجتماع اللجنة صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

قرار عامل إقليم السمارة

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة سيدي أحمد العروسي بإقليم السمارة

عامل إقليم السمارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 19 ديسمبر 2023 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والماء بتاريخ 19 ديسمبر 2023 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سيدي أحمد العروسي في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2024 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 20 فبراير إلى 20 مارس 2024 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يوافق على قرار عامل إقليم السمارة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة سيدي أحمد العروسي (المخطط رقم AULSH/03/2024) الملحق بهذا القرار.

النظام الداخلي للجنة الحق في الحصول على المعلومات

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 27 منه ؛

وعلى القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.15 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، ولا سيما المادة 26 منه ؛

وعلى القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وبعد مصادقة لجنة الحق في الحصول على المعلومات على هذا النظام الداخلي بتاريخ 29 ديسمبر 2020،

المادة 6

يفتح الرئيس اجتماعات اللجنة، ويتم في بداية كل اجتماع ضبط لائحة حضور الأعضاء، والتأكد من توفر النصاب القانوني، والمصادقة على محضر الاجتماع السابق للجنة وقائمة مقرراتها.

يتولى الرئيس تسيير وتنظيم النقاش، وتوزيع الكلمة على الأعضاء المتدخلين.

المادة 7

يمكن للجنة، بمبادرة من رئيسها أو بناء على طلب من أحد الأعضاء، أن تتداول، كلما اقتضت الضرورة ذلك، في كل نقطة مستجدة أو طارئة غير تلك المسجلة في جدول الأعمال.

كما يمكن لكل عضو من أعضاء اللجنة أن يقترح على رئيسها بأي وسيلة من وسائل التواصل المتاحة وقبل انعقاد الاجتماع، إدراج نقط ضمن جدول اجتماعات اللجنة.

المادة 8

طبقاً لأحكام المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 31.13 تتخذ اللجنة قراراتها بإجماع أعضائها الحاضرين. وإذا تعذر ذلك، فبأغلبية هؤلاء الأعضاء. وفي حالة تساوي الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 9

تكون مداولات اللجنة سرية.

المادة 10

من أجل اضطلاع اللجنة بالمهام المنوطة بها، يمكن أن تنظم أشغالها في مجموعات عمل تحدث بموجب مقرر لرئيسها.

الباب الثالث

مسطرة تلقي الشكايات ومعالجتها

المادة 11

عملاً بأحكام المادة 20 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 31.13 توجه الشكايات المقدمة إلى اللجنة كتابة من قبل طالبي المعلومات، أو عند الاقتضاء من قبل ممثليهم القانونيين إلى رئيس اللجنة، إما عبر البريد المضمون أو عبر البريد الإلكتروني، مقابل إشعار بالتوصل.

ويمكن إيداع الشكايات مباشرة بمقر اللجنة مقابل وصل بالإيداع، يتضمن على الخصوص الإشارة إلى موضوع الشكاية والاسم الشخصي والعائلي لمقدمها، وتاريخ إيداعها، ورقم ترتيبها لدى اللجنة.

يمكن للطرف المشتكي الاستعانة بنموذج الشكاية الذي تعده اللجنة وتضعه رهن إشارة العموم على موقعها الإلكتروني.

المادة 12

يمكن للجنة اعتماد نظام رقمي لتلقي الشكايات ومعالجتها والتواصل مع مقدميها والرد عليها.

المادة 13

تسجل الشكايات التي تتوصل بها اللجنة في قاعدة للمعطيات تحدث لهذا الغرض، تتضمن بصفة خاصة، البيانات المتعلقة بالطرف المشتكي، وموضوع الشكاية، وطبيعة المعلومات المراد الحصول عليها، والإجراءات التي تم القيام بها لدى المؤسسة أو الهيئة المعنية، بالإضافة إلى تاريخها ورقم ترتيبها لدى اللجنة.

المادة 14

يحيل رئيس اللجنة الشكايات المتوصل بها على أعضاء اللجنة قصد دراستها طبقاً لمقتضيات المادة 15 بعده.

المادة 15

تتولى اللجنة معالجة الشكايات المعروضة عليها وفق الكيفيات التالية :

- دراسة مدى استيفاء الشكاية للإجراءات المنصوص عليها في المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 31.13 ؛

- دراسة مدى استيفاء الشكاية للشروط الشكلية والموضوعية لقبولها من قبل اللجنة طبقاً لأحكام القانون المذكور رقم 31.13 ؛

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لدراسة الشكايات ولا سيما إجراء كل بحث أو تحرر يقتضيه موضوع الشكاية ؛

- مراسلة المؤسسة أو الهيئة المعنية التي توجد المعلومات بحوزتها أو المعنية بالاستجابة للطلب، بشأن موضوع الشكاية من قبل رئيس اللجنة ؛

- إخبار الطرف المشتكي بمآل شكايته، بأي وسيلة من وسائل التواصل المتاحة مع إشعار بالتوصل ؛

- إصدار التوصيات اللازمة، عند الاقتضاء.

الباب الخامس	المادة 16
أحكام ختامية ومختلفة	تكون قرارات اللجنة معللة طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.
المادة 18	
تغير و تتمم مقتضيات هذا النظام الداخلي وفق نفس أحكام المادة 26 من القانون السالف الذكر رقم 31.13.	الباب الرابع
	إدارة اللجنة
المادة 19	المادة 17
تطبيقا لأحكام المادة 26 من القانون السالف الذكر رقم 31.13 ينشر هذا النظام الداخلي بعد المصادقة عليه من قبل اللجنة، بالجريدة الرسمية.	طبقا لأحكام المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 31.13، تستعين اللجنة في أداء مهامها بالجهاز الإداري المنصوص عليه في المادتين 40 و 41 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 09.08.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة	المادة الثالثة
وزارة العدل	تسلم وزارة العدل البذلة السالفة الذكر، مجاناً، لموظفي هيئة كتابة الضبط المكلفين بمهام ضبط الجلسات. تجدد هذه البذلة كل ثمان (8) سنوات، أو عندما تقتضي ضرورة المصلحة ذلك.
قرار وزير العدل رقم 2267.24 صادر في 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024) بتحديد أوصاف بذلة الجلسات لموظفي هيئة كتابة الضبط بالمحاكم.	المادة الرابعة ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وزير العدل، بناء على القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)، ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 20 منه ؛ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط كما وقع تغييره وتتميمه، قرر ما يلي :	وحرر بالرباط في 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024) الإمضاء : عبد اللطيف وهي.
المادة الأولى	قرار وزير العدل رقم 2348.24 صادر في 7 ربيع الأول 1446 (11 سبتمبر 2024) بإحداث المصالح اللامركزية لوزارة العدل وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها.
تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 38.15، تحدد أوصاف بذلة الجلسات لموظفي هيئة كتابة الضبط بالمحاكم كما يلي :	وزير العدل، بناء على القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 15 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.23.665 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) بتحديد الخريطة القضائية للمملكة، كما وقع تغييره ؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركز الإداري ؛ وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛ وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات،
تتم تحديد نوع الثوب والشروط الخاصة بخياطة البذلة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في دفتر للمواصفات التقنية الخاصة من دفاتر شروط التحملات المعدة لهذا الغرض.	
تتم خياطة بذلة الجلسات بكيفية مطابقة للهندام، وفق القياسات والبيانات المدلى بها من طرف موظفي هيئة كتابة الضبط المكلفين بمهام الجلسات، والتي تضمن في جذاذة للقياس معدة لهذا الغرض.	
المادة الثانية	

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتألف المصالح اللاممركزة لوزارة العدل من مديريات إقليمية للعدل تحدث بالدائرة القضائية لكل محكمة استئناف، ويشار إليها في هذا القرار بالمديريات الإقليمية.

الباب الأول

اختصاصات المديريات الإقليمية

المادة 2

تتولى المديريات الإقليمية داخل دائرة نفوذها الترابي وفي حدود الاختصاصات الموكولة إليها، وتحت سلطة وزير العدل، مهمة تنفيذ استراتيجية وزارة العدل في مجال الإشراف الإداري والمالي على المحاكم.

ولهذه الغاية، تناط بها المهام التالية :

- إجراء حوار التدبير مع المسؤولين القضائيين والإداريين، لتحديد الحاجيات من الموارد البشرية والمالية واللوجستية والمعلوماتية ورفعها إلى الإدارة المركزية؛

- الإشراف على تتبع تنفيذ المشاريع وبرامج العمل؛

- إعداد تقرير نجاعة الأداء استنادا إلى المعطيات والمؤشرات المضمنة في التقارير المرفوعة إليها من طرف المسؤولين الإداريين بالمحاكم التابعين لدائرة نفوذها، ورفعها إلى الإدارة المركزية؛

- تدبير الموارد البشرية على صعيد المديرية الإقليمية؛

- التدبير المالي والمحاسباتي للميزانية المخصصة للدائرة الاستئنافية؛

- تدبير حظيرة السيارات والمركبات وصيانة البنيات والتجهيزات الموضوعة رهن إشارة الدائرة القضائية؛

- إعداد مقترحات البرمجة الميزانية لثلاث سنوات الخاصة بالدائرة القضائية الاستئنافية وبرامج نجاعة أداء المحاكم المتعلقة بها وتحديد أهدافها ومؤشرات القياس المرتبطة بها بناء على نتائج حوار التدبير، ورفعها إلى الإدارة المركزية؛

- إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع السلطات الترابية ومختلف الهيئات والفاعلين على المستوى المحلي بعد موافقة الإدارة المركزية؛

- السهر، في حدود الاختصاصات الموكولة إليها، على إعداد وتنفيذ الاتفاقيات والعقود المبرمة من أجل إنجاز البرامج والمشاريع المبرمجة على مستوى الدائرة الاستئنافية وتبعتها؛

- الإسهام في تنزيل مخطط التحول الرقمي لمنظومة العدالة والسهر على تنفيذ وتبعية المشاريع المتعلقة بالبنية التحتية المعلوماتية بالمحاكم وصيانتها؛

- تدبير الأرشيف الوسيط والنهائي للمحاكم التي تدخل في دائرة نفوذها؛

- الإسهام في تدبير شؤون محاكم الدائرة القضائية من خلال عضوية ممثلها في لجنة التنسيق المحدثة على صعيد كل محكمة، وفق مقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛

- تمثيل الوزارة أمام السلطات الإقليمية والمنتخبة وفي مختلف اللجان التي تكون وزارة العدل طرفا فيها؛

- التنسيق مع المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل في المجال الاجتماعي على مستوى الدائرة الاستئنافية ؛

- الإسهام في تدبير التواصل المؤسسي للوزارة وتمثيلها في الحوار القطاعي والتنسيق مع الشركاء الاجتماعيين بالدائرة القضائية؛

- إنجاز تقرير سنوي حول نشاط المديرية الإقليمية ومختلف المصالح التابعة لها، يرفع إلى الإدارة المركزية.

الباب الثاني

تنظيم وتسيير المديريات الإقليمية

المادة 3

تعتبر المديريات الإقليمية في حكم أقسام بالإدارة المركزية، وتشتمل على المصالح التالية :

- مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية؛

- مصلحة التجهيز وتدبير الممتلكات ونظم المعلومات؛

- مصلحة حفظ الأرشيف.

المادة 4

علاوة على المصالح المشار إليها في المادة 3 أعلاه، تشتمل المديريات الإقليمية بالدائرة الاستئنافية لكل من الرباط والدار البيضاء ومراكش على مصلحة تسمى «مصلحة التنسيق ومراقبة التسيير» تتولى تتبع تنفيذ المشاريع ومراقبة التسيير الإداري والمالي.

المادة 8

ينسخ قرار وزير العدل رقم 516.90 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1410 (12 ديسمبر 1989) بإحداث مديريات فرعية إقليمية تابعة للإدارة العامة والموظفين وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها ودوائر نفوذها.

المادة 9

يستمر المديرون الفرعيون الإقليميون، المعينون في تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ وفقا لمقتضيات قرار وزير العدل رقم 516.90 المشار إليه في المادة السابقة، في مزاولة مهامهم إلى حين تعيين مديرين إقليميين وفقا لمقتضيات هذا القرار.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1446 (11 سبتمبر 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

المادة 5

يسير المديريات الإقليمية مديرون إقليميون يمثلون بهذه الصفة وزير العدل على صعيد كل دائرة استئنافية، ويسهرون على حسن سير واستمرارية المصالح التابعة للمديريات الإقليمية وتنفيذ الاختصاصات الموكولة إليها المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

يعتبر المدير الإقليمي الرئيس الإداري التسلسلي لرؤساء المصالح والموظفين العاملين بالمديرية الإقليمية.

المادة 6

يعين المدير الإقليمي ورؤساء المصالح بالمديريات الإقليمية، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

يستفيد المدير الإقليمي من التعويضات المخولة لرئيس قسم بالإدارة المركزية، ويستفيد رئيس كل مصلحة بالمديرية الإقليمية من التعويضات المخولة لرئيس مصلحة بالإدارة المركزية.